أفعال الرسول في مقام التشريع

الدكتور فتحي محمد أبو الورد

الأستاذ المساعد بكلية المجتمع – جامعة قطر

قال نافع: «لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت: هذا مجنون» .
رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء وطبقات الأصفياء »

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الاستدلال بأفعال الرسول ﷺ على الأحكام قاعدة مسلّم بها لم يختلف عليها أحد من الأصوليين، قال أبو الحسين البصري: لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام(١) .

غير أن الأصوليين اختلفوا فيما بينهم هل هي أدلة بمجردها؟ أم هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقعت فيه؟ فريقان. والذين قالوا: هي أدلة بمجردها اختلفوا : هل هي أدلة بمجردها على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة؟ وهل تستوى فى الحكم الأفعال التى ظهرت فيها القربة والتى لم تظهر فيها ؟

وقد جاءت دراستنا في مقدمة وتمهيد ومبحثين ، ثم النتائج مع رصد أبرزها ، ثم الخاتمة.

أما التمهيد: فقد جعلناه حول اختلاف الأمة في عصمة الأنبياء باعتبار أن لهذه المسألة متعلقا بالموضوع.

وأما المبحث الأول: فقد أفردناه للحديث عن أقسام أفعال الرسول ﷺ **الجبلية والخاصة والتى تكون بيانا، وما عرفت صفتها ، وما كانت امتثالًا لما أمر هو ونحن به ، وحكم كلٍّ منها.**

وأما المبحث الثاني: فقد ركزنا فيه **على الأفعال التى ظهر فيها قصد القربة والتى لم يظهر فيها** لأن هذين النوعين من الفعل هما محور البحث، مع ذكر الأقوال الواردة في كل قسم وأدلة كل قول ومناقشاتها وبيان المختار منها. وقد جاءت **النتائج** لترصد أبرز ما انتهت إليه الدراسة .

وقد جعلنا الخاتمة في التعقيب على دراسة موضوع الأفعال .

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والقبول.

---

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ صـ٤٠ للإمام شهاب الدين أبى محمد محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى الشافعى المعروف بأبى شامة (٥٩٩ـ٦٦٥ هـ) ، تحقيق أحمد الكويتى ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

تمهيد: اختلاف الأمة في عصمة الأنبياء

قبل الشروع في الحديث عن الأفعال أقساما وأحكاما نجد من المناسب التمهيد بحديث مختصر عما قيل في عصمة الأنبياء لدى الأصوليين فإن لذلك ببحثنا متعلقا.

قال الرازي: «اختلفت الأمة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على قولين:

أحدهما: قول من ذهب إلى إنه لا يجوز أن يقع منهم ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا لا عمدًا ولا سهوًا وهو قول الشيعة . والآخر: قول من ذهب إلى جوازه عليهم»(١).

وأصحاب القول الثاني اختلفوا فيما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وذكر الرازي أن اختلافهم يرجع إلى أقسام أربعة هي:

١- ما يقع في باب الاعتقاد: «وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقع منهم الكفر. وقالت الفضيلية من الخوارج إنه قد وقعت منهم ذنوب ، وكل ذنب عندهم كفر وشرك، وأجازت الشيعة إظهار الكفر على سبيل التقية» (٢).

٢- باب التبليغ: «اتفقوا على أنه لا يجوز عليهم التغيير وإلا لزال الوثوق بقولهم، وقال قوم يجوز ذلك من جهة السهو».

٣- ما يتعلق بالفتوى: «واتفقوا أيضا على أنه لا يجوز عليهم الخطأ فيه، وجوزه قوم على سبيل السهو».

٤- ما يتعلق بأفعالهم: اختلفت الأمة فيه على أربعة أقوال:

١- قول من جوز عليهم الكبائر عمدًا... وهم الحشوية.

٢- أنه لا يجوز أن يرتكبوا كبيرة ولا صغيرة عمدًا، لكن يجوز أن يأتوا بها على جهة التأويل وهو قول الجبائي.

٣- أنه لا يجوز ذلك لا عمدا ولا من جهة التأويل لكن على سبيل السهو.

٤- أنه لا يجوز أن يرتكبوا كبيرة وأنه قد وقعت منهم صغائر على جهة العمد والخطأ والتأويل إلا ما ينفر كالكذب والتطفيف.

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه ج ٣ ص٢٢٥ ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (٤٥٥- ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

وبعد أن استعرض الرازي ما سبق من آراء رجح «أنه لم يقع منهم ذنب على سبيل القصد لا صغيرا ولا كبيرا، أما السهو فقد يقع منهم لكن بشرط أن يتذكروه في الحال وينبهوا غيرهم على أن ذلك كان سهوا» (١).

وقال الغزالي: «أما النسيان، والسهو فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات، ولا خلاف في عصمتهم بما يتعلق بتبليغ الشرع، والرسالة فإنهم كلفوا تصديقه جزما، ولا يمكن التصديق مع تجويز الغلط» (٢).

وتعرض الآمدي لتفاصيل الخلاف في عصمة الأنبياء بين الأصوليين قبل وبعد النبوة، بقريب مما ورد عند الرازي ثم عقب بقوله: « وبالجملة فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل غير بالغ مبلغ القطع، بل هو من باب الظنون. والاعتماد فيه على ما يساعد فيه من الأدلة الظنية نفيا وإثباتا»(٣).

ومن مجموع كلام الرازى والغزالى والآمدى الذى يكمل بعضه بعضا تتولد قناعة شرعية ننطلق منها فى التعامل مع مسألة عصمة الأنبياء قبل وبعد النبوة ، والقدر الذى يمكن الاطمئنان إليه هو أنه لم يقع منهم ذنب - بعد النبوة - على سبيل القصد لا صغيرا ولا كبيرا ، أما النسيان والسهو فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات، ولا خلاف في عصمتهم بما يتعلق بتبليغ الشرع والرسالة .

المبحث الأول :أفعال الرسول ﷺ الجبلية والخاصة وما كانت بيانا وما عرفت صفتها وما كانت امتثالًا لما أمر هو ونحن به

للأصوليين تقسيمات لأفعال الرسول ﷺ، ولكلٍّ منها حكمه، ولكل تقسيم وجهة ارتآها المصنف.

ومنهم من أجمل ولم يهتم إلا بما كان موضع تحقيق على اعتبار وضوح الأقسام الأخرى مثل الرازي والغزالي في «المحصول» و«المستصفى».

---

(١) المحصول ج ص٢٢٦ وما بعدها.

(٢) المستصفى في علم الأصول صـ ٢٧٤ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان..

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص١٤٦) للإمام سيف الدين الآمدي- أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. ضبطه وكتب هوامشه إبراهيم العجوز- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

ومنهم من فصّل مثل الآمدي في «إحكامه» حيث جعلها خمسة أقسام على حين جعلها الشوكاني في «إرشاد الفحول» سبعة أقسام.

وقد نحا أبو شامة في المحقق مَنْحَى الشوكاني أو قريبًا منه، وقد اخترنا من هذه التقسيمات تقسيم أبي شامة.

سبب اختيار تقسيم أبي شامة:

يرجع اختيارنا لتقسيم أبي شامة لسببين:

الأول: أنه استغرق جميع أفعال الرسول ﷺ فكان من هذه الجهة أعم وأشمل.

الثاني: أنه جاء مفصلًا في تحديد وتوصيف كل قسم فكان من جهة ثانية أدق وأوضح.

تقسيم أبي شامة لأفعال الرسول ﷺ:

قسَّم أبو شامة أفعال الرسول ﷺ إلى سبعة أقسام وحصرها فيما يلي:

«فعله ﷺ لا يخلو:

* إما أن يكون امتثالًا لما ساوته أمته فيه أوْ لا،

* فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من الأفعال الجبلية أوْ لا،

*فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من خواصِّه أوْ لا،

* فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون بيانًا أوْ لا،

* فإن لم تُعلم – صفته- فلا يخلو إما أن يظهر فيه قصد أوْ لا»[(١)].

والسطر الأخير يتحدث فيه عن ثلاثة أنواع من الأفعال وهى: الأول: معلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة ، والثانى: غير معلوم الصفة وظهر فيه قصد القربة ، والثالث: غير معلوم الصفة ولم يظهر فيه قصد القربة.

القسم الأول.. الأفعال الجبلية:

وهى التى تصدر من النبى ﷺ بحسب الطبيعة البشرية ، أى بصفته إنسانا [(٢)]. أو هى الأفعال التى كان يتولاها بمقتضى البشرية والطبيعة الإنسانية وعادات قومه [(٣)].

---

(١) المحقق من علم الأصول ص ٤٥.

(٢) الوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٥ ، د عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ، ١٩٧٨م.

(٣) أصول الفقه ص ٨٩ للشيخ محمد أبى زهرة ، دار الفكر العربى ، بدون رقم وتاريخ طبع..

وقال أبو شامة في تعريف الجبلى هو: « فعل وقع منه جبلة وهو ما غلبت عليه إباحته مما لا يخلو البشر عنه من حركة وسكون على اختلاف أنواع الحركة المحتاج إليها بحكم العادة من قيام وقعود ونوم وركوب وسفر وإقامة وقيلولة تحت شجرة أو في بيت وتناول مأكول ومشروب معلوم حلّه». وذكرأمثلة لهذا النوع من أفعاله ﷺ مثل :«تتبعه ﷺ الأكل من جوانب الصحفة، وأكله القثاء بالرطب، وأنه ﷺ كان يحب الحلو البارد، وكان يحب الحلو والعسل، وسائر ما روي عنه في هيئة لباسه وطعامه وشرابه ونومه وكيفية مشيه ، وجميع ما نقل عنه من شمائله ﷺ مما لم يظهر فيه قصد القربة، ومن ذلك ما كره عيافة لا شريعة كتركه أكل الضّب»[١]. وهذا بخلاف تركه أكل الثوم والبصل.

حكم الجبلي:

قال الآمدي في الحكم على ما كان من أفعال الرسول ﷺ الجبلية: (لا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته)[٢]. وقال الشوكاني: (ليس فيه تأس ولا به اقتداء ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور)[٣]. ورأى أبو شامه أنه: (لا دليل يدل على أنه يستحب للناس كافة أن يفعلوا مثله بل إن فعلوا فلا بأس ، وإن تركوا فلا بأس مالم يكن تركهم رغبة عما فعله الرسول ﷺ استنكافا فمن رغب عن سننته فليس منه)[٤]. وهذا ما نختاره باعتباره أوضح تقصيل وإجابة للقول بالإباحة.

وهذا النوع من الأفعال لا يقتضى أكثر من الإباحة اتفاقا؛ لأن مصدره إنسانيته ﷺ وليس رسالته، وعلى هذا اتفقت كلمة كثير من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ محمد الخضرى[٥]،

---

(١) المحقق من علم الأصول صـ٤١ ، وانظر الوجيز في أصول الفقه ص ١٦٥ ، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٤٣ دار القلم، الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨هـ،١٩٧٨م. ، وأصول الفقه للشيخ محمدالخضرى ص٢٣٦ المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ، وأصول الفقه لأبى زهرة ص ٨٩، وأصول الفقه الإسلامى د وهبة الزحيلى ص ٤٧٨ دار الفكر دمشق ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

(٢) الإحكام للآمدي (١٤٨/١).

(٣)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٣٦/١) للإمام الحافظ محمد علي بن محمد الشوكاني تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل- دار السلام.

(٤) المحقق ص ٤٧.

(٥) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص٢٣٦، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م.

والشيخ عبد الوهاب خلاف[١] ، والشيخ محمد أبو زهرة [٢]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٣]، والدكتور وهبة الزحيلى[٤].

القسم الثاني: ما وقع فعله على أنه من خواصه ﷺ:

من ذلك : إباحة الزيادة على أربع في النكاح، ووجوب قيام الليل، وجواز الوصال في الصوم[٥]، الصوم[٥]، وكاختصاصه بوجوب الضحى، والأضحى، والوتر، والتخيير لنسائه، ودخول مكة بغير إحرام، وخمس الخمس من المغنم[٦]. وجواز النكاح بغير مهر [٧] ، واكتفائه فى إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده؛ لأن النصوص صريحة فى أن البينة شاهدان[٨] .

حكمه:

قال الآمدي: (ما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعا)[٩]. وقال الشوكاني: (ما علم اختصاصه به ﷺ كالوصال والزيادة على أربع فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره)[١٠].

تفصيل حسن لأبى شامة:

ومع أن جمهور الأصوليين على أن خواصه ﷺ لا يصح متابعته فيها، وليست أمته فيها مثله، ولا يقتدى به فيها؛ إلا أن أبا شامة ذهب في ذلك إلى تفصيل حسن فقال: (خصائص النبي

---

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٤٣ ، دار القلم، الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨هـ،١٩٧٨م.

(٢) أصول الفقه لأبى زهرة ص ٨٩ .

(٣) الوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٥.

(٤) أصول الفقه الإسلامى د وهبة الزحيلى ص ٤٧٨ .

(٥) المحقق ص ٤٧ .

(٦) الإحكام للآمدي (١٤٨/١) وانظر الوجيز فى أصول الفقه ص١٦٦، وأصول الفقه الإسلامى للزحيلى(١/ ٤٧٨) .

(٧) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٣٦.

(٨) علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤٤.

(٩) المصدر السابق نفس الصفحة.

(١٠) إرشاد الفحول (١٣٩/١)، وانظر أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٦، وأصول الفقه الإسلامى للزحيلى (١/ ٤٧٨) .

ﷺ منقسمة إلى واجبات عليه ومحرمات عليه ومباحات له)[١]. ثم شرع في توضيح كل قسم من ذلك وحكم كلٍّ منه على نحو ما يلي:

١- المباحات للنبي ﷺ

وذلك مثل نكاحه أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم وأن ماله صدقة لا ميراث.

وحكم هذه الأفعال أنه: ليس لأحد أن يتشبه به فيها وإلا لزالت الخصوصية .

٢- الواجبات عليه:

وذلك مثل الضحى والأضحى والوتر والتهجد وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها.

وحكم هذه الأفعال أنها تقع مستحبة من غيره. ثم عقب على ذلك بقوله: (فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته).

٣- المحرمات عليه:

مثل أكل الزكاة وما له رائحة كريهة مثل الثوم والبصل والأكل متكئًا.

وحكم ما كان من هذا النوع أنه يستحب التنزه عنها ما أمكن[٢].

ولنا تعقيب: وهذا تفصيل بديع دقيق ليس عليه مأخذ، وهذا هو الجديد الذى يمكن أن نضيفه فى حكم خواص النبى من الأفعال، ولا يصطدم بقول من قالوا عن الأفعال الخاصة به ﷺ لا يشاركه فيها أحد على الإطلاق؛ لأنهم لو فصّلوا على نحو ما فصّل أبو شامة لما حكموا بغير ما حكم. وقد نقل أبو شامة من أفعال الصحابة ما أيَّد به ما ذهب إليه حيث قال: (قد ثبت أن ابن عباس اقتدى به في صلاة الليل ليلة بات في بيت خالته ميمونة، وقال له أبو أيوب الأنصاري حين امتنع من أكل طعامه لأجل الثوم: "إني أكره ما تكره" ولم ينكر عليه)[٣].

ويؤيد ما سبق ما قاله الشوكاني: (والحق أنه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا... وإن قال: «هذا مباح لي أو حلال لي»، ولم يزد على ذلك، لم يكن لنا أن نقول: هو مباح لنا، أو حلال لنا، وذلك كالوصال فليس لنا أن نواصل[٤]، ثم فصل وقال: (أما

---

(١) المحقق ص ٥٣.

(٢) المحقق ص ٥٣.

(٣) المصدر السابق ص ٥٥، ٥٦.

(٤) ذكر الشوكاني أن النبي ﷺ واصل أيامًا تنكيلا لمن لم ينته عن الوصال فهذا لا يجوز لنا فعله بهذا الدليل الذي ورد عنه، ولا يعتبر باقتداء من اقتدى به فيه كابن الزبير. هامش «إرشاد الفحول» (١٤١/١).

(أما لو قال: هذا حرام علي وحدي، ولم يقل حلال لكم فلا بأس بالتنزه عن فعل ذلك الشيء، أما لو قال: حرام علي حلال لكم، فلا يشرع التنزه عن فعل ذلك الشيء)[١].

القسم الثالث: ما فعله النبي ﷺ بيانًا:

ما فعله النبى ﷺ وكان بيانا لمجمل من الكتاب، أو تقييدا لمطلق، أو تخصيصا لعام[٢]، وذلك مثل كيفية أخذ الزكوات ومقدار الواجب وتقدير النُّصُب، وكيفية الصلاة، وقطع السارق من الكوع، ومسح اليدين في التيمم [٣].

حكمه:

قال الآمدي: «هو دليل من غير خلاف»[٤]، وكذا قال الغزالي[٥]، والشوكاني[٦].

وقال أبو شامة: (لا خلاف أن كل ذلك مأمور به ومتعين فعله لإيقاع المأمور به على شكله لقوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:٤٤]، ولقوله ﷺ فيما صح عنه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧]، و«خذوا عني مناسككم»[٨].

فبيانه تشريع للأمة، ويثبت الحكم فى حقنا، وحكم هذه الأفعال حكم ما بينته، والبيان تابع للمبين فى الوجوب والندب والإباحة [٩].

---

(١) إرشاد الفحول (١٤١/١).

(٢) أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٦، وانظر أصول الفقه لأبى زهرة ص ٨٩ ، وأصول الفقه الإسلامى للزحيلى (٤٧٨/١) .

(٣) المحقق ص ٥٨، وانظر الإحكام للآمدي ١٤٨/١).

(٤) الإحكام للآمدي (١٤٨/١).

(٥) المستصفى ص ٤٧٢

(٦) إرشاد الفحول (١٤٠/١).

(٧) رواه البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، عن مالك بن حويرث.

(٨) رواه مسلم في الحج باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر (١٢٩٧)، عن جابر بن عبد الله.

(٩) أصول الفقه الإسلامى للزحيلى(١/ ٤٧٩) ، وأصول الفقه للخضرى ص ٢٣٦ ، والوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٦ .

تتمة:

قبل الشروع في استكمال أقسام أفعال الرسول ﷺ نجد أن من تتمة القول في هذا القسم والذي يُعدّ أهم الأقسام أن نتوقف مع نقطة مهمة وهي: كيف يعرف كون الفعل بيانًا؟

كيف يعرف كون الفعل بيانًا؟

وضح الغزالي أن للفعل طريقتين لمعرفة كونه بيانًا، ونص على ذلك بقوله: (إما بصريح قوله ﷺ وهو ظاهر، أو بقرائن وهي كثيرة) [١]. وبمثل ما قال الغزالي قال الآمدي، وقد مثل الآمدي لصريح المقال بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم»[٢]. فأداؤه الصلاة بيان للصلاة التى أمرنا الله بها بقوله تعالى " وأقيموا الصلاة " [البقرة ٤٣]. وأداؤه المناسك الحج بيان المفروض علينا بقوله تعالى ك" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" [آل عمران: ٩٧] [٣].

وقال الآمدى عما يُعرف بقرائن الأحوال:(وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلًا صالحًا للبيان؛ فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرًا للبيان عن وقت الحاجة) [٤]. وذلك مثل أمره ﷺ بقطع يد السارق من الكوع فهو بيان للمراد من قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[المائدة:٣٨] ، ومثل تيممه إلى المرفقين فهو بيان للآية: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم "[النساء:٤٣] [٥].

القرائن السبع التى يعرف منها كون الفعل بيانا:

أما عن القرائن السبع التى يعرف منها كون الفعل بيانا فهو ما فصل فيه أبو شامة على النحو التالي:

---

(١) المستصفى ص ٢٧٨.

(٢) الإحكام للآمدي (١٤٨/١) ، والحديثان سبق تخريجهما.

(٣) الوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٦ ، وانظر أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٦ ..

(٤) الإحكام للآمدي (١٤٨/١) ، وانظر الوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٦، أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٦ .

(٥) الوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٦، وأصول الفقه للخضرى ص ٢٣٦، وأصول الفقه الإسلامى للزحيلى (١/ ٤٧٩) .

١- أن يصرح النبي ﷺ بأنه يفعل فعلا بيانًا للواجب المجمل، كقوله ﷺ لعمار بن ياسر حين أراد أن يعلمه التيمم: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الأرض» [(١)].

٢- أن يجمع العلماء على فعل له ﷺ أن المقصود منه بيان.

٣- أن يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله إلى وقت الحاجة، ثم فعل عند الحاجة والتنفيذ للحكم فعلًا صالحا ببيان فيعلم أنه بيان؛ إذ لو لم يكن لكان مؤخرًا عن وقت الحاجة، وذلك محال عقلًا عند قوم، وسمعا عند آخرين.. ومثاله قطع يد السارق من الكوع.

٤- أن يترك عمدًا ما ظُنّ لزومه فيكون تركه بيانًا أنه غير لازم.

قال أبو الحسن البصري: «قد يكون تركه ﷺ بيانًا نحو أن يترك الجلسة في الركعة الثانية فيُسَبَّح به فلا يرجع، فيعلم أنها غير ركن في الصلاة»[(٢)]. وزاد أبو شامة أمثلة على ذلك وقال: من هذا الباب فعل القنوت وتركه[(٣)]، وكذا البسملة على ما اخترناه في كتابها – أيْ كتاب البسملة له- وكذلك تركه ستر فخذه مع القصد[(٤)] إلى ذلك يدل على أنها ليست عورة».

٥- أن يرد لفظ عام بصفته ويحكم على من اتصف بتلك الصفة بحكم، فيختزل النبي صلى الله عليه وسلم بعض من دلّ عليه ذلك اللفظ عن ذلك الحكم بفعله؛ فيدل ذلك على تخصيص العموم، مثاله قوله تعالى: {والسارق والسارقة} [المائدة:٣٨]. فهذا يعم من سرق حبة فما فوقها فإذا رأينا النبي ﷺ لم يقطع من سرق ما دون النصاب[(٥)]، أو من سرق نصابًا من غير حرز – المكان الحصين - مع انتفاء شبهة أخرى تدرأ القطع، علم بذلك أن المراد بالآية مَنْ أوقع النبي ﷺ الفعل فيه دون غيره.

ومن هذا الباب قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة : ١٠٣]، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الأموال وترك بعضا؛ فعلم أن المراد بالآية ما أخذ منه النبي ﷺ دون ما ترك .

---

(١) رواه البخاري في التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ ومسلم في الحيض باب التيمم (٣٦٨)، عن عمار بن ياسر.

(٢) رواه البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا ، عن أنس بن مالك.

(٣) رواه البخاري فى أبواب الوتر باب القنوت قبل الركوع ، عن أنس بن مالك.

(٤) رواه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان (٢٤٠١)، عن أنس.

(٥) رواه البخاري فى الحدود باب قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٥)، كلاهما عن عائشة.

٦- أن يسأل عن بيان مجمل فيفعل فعلًا ويُعلم بقرائن الأحوال أو بقوله أنه رام جواب السائل.

كما في صحيح مسلم من حديث بريدة أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال: «صلِّ معنا هذين اليومين» ففعل، فصلى النبي ﷺ الصلوات الخمس في اليوم الأول في أوائل أوقاتها وفي اليوم الثاني في أواخر أوقاتها، ثم قال: «أين السائل؟ الوقت ما بين هذين»[(١)].

٧- تقريره ﷺ. قال أبو نصر بن القشيري: ومما وقع بيانًا تقريره ؛ فإذا رأى إنسانًا على فعل فسكت فهذا يتضمن رفع الحرج عنه فهو بيان.

٨- أن يثبت حكم ويستقر على النبي ﷺ وعلى أمته، ثم يصدر منه فعل بخلاف ذلك الحكم مع القطع بأنه ليس بساهٍ ، والتحقق أنه ليس بمحرَّم إما على منع الصغائر أو بقرائن الحال، فإذا ثبت الفعل على هذا الوجه تبين لنا أن الفعل نسخ في حقه، ولكن لا يتبين نسخ الحكم في حقنا بمجرد صدور الفعل منه حتى يتبين لنا ذلك بأحد أمرين: إما بالقول، وإما بأن يصدر عنا مثل ما صدر عنه فيقرنا عليه، فحينئذ نتبين نسخ الحكم في حقه وفي حق من أقره على مثل فعله فيكون النسخ عامًا له ولأمته ، وإذا لم يكن كذلك فيجوز أن يكون نسخ عنه ويبقى فرضه علينا[(٢)].

أفعال اختلف فيها هل هي من قبيل بيان الشرع أو من قبيل العادات:

ومن تتمة الأمر هنا نورد ما رآه الشيخ محمد أبو زهرة من أن هناك بعض الأفعال التي اختلف فيها: هل هي من قبيل بيان الشرع أو من قبيل العادات؟ وقد مثَّل بإعفاء الرسول ﷺ للحيته بمقدار قبضة اليد وقال: (فكثيرون على أنه من السنة المتبعة، وزكوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قصوا الشارب وأعفو اللحى»[(٣)] فقالوا: هذا دليل على إن إبقاء اللحية لم يكن عادة بل كان من قبيل حكم شرعي. والذين قالوا إنه من قبيل العادة لا من قبيل البيان الشرعي قرروا أن النهي لا يفيد اللزوم بالإجماع، وهو معلل بمنع التشبه باليهود

(١) رواه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤) .

(٢) المحقق من علم الأصول من ص ١٥٩ إلى ١٦٥.

(٣) سنن النسائى فى الزينة باب إحفاء الشارب ، وصححه الألبانى فى صحيح النسائي عن ابن عمر بلفظ : "أعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب".

والأعاجم الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم.وهذا يزكى أنه من قبيل العادة، وذلك ما نختاره) [١].

ولعل القول بالاستحباب وحمل الأمر في الحديث على الندب رأي وسط بين القائلين بالوجوب والقائلين بأنه من قبيل العادة، لأن فعل الرسول ﷺ هنا انضمّ إليه دليل آخر من السنة القولية مما يرفعه عن مجرد القول بأنه من العادات، فضلا عن أن هناك من الأصوليين من يذهب إلى أن دلالة الأمر فى السنة تفيد الندب لا الوجوب، وقد أورد الإمام الزركشى فى دلالة الأمر فى السنة اثنى عشر قولا: الحادى عشر منها هو: أن أمر الله للوجوب وأمر النبي - ﷺ - للندب إلا ما كان موافقا لنص أو مبينا لمجمل. وقال : حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص " عن شيخه أبي بكر الأبهري، وكذا حكاه عنه المازري في" شرح البرهان "[٢]. وهذا الرأى يفرق بين دلالة الأمر فى القرآن الكريم، وبين دلالته فى السنة ، وهو ما رجحه الشيخ القرضاوى ونسب إلى الأبهرى المالكى أنه كان يستدل لقوله بأن المسلمين فرقوا بين السنن والفرائض، فأضافوا السنن إلى الرسول ﷺ، وأضافوا الفرائض إلى الله تعالى . كما اعتبر أن النهى فى السنة للكراهة وقال: ما يقال فى الأمر يقال فى النهى، فالأصل فى النهى فى القرآن أنه للتحريم، مالم يصرفه صارف، وفى السنة أنه للكراهة مالم يمنعه مانع . ورأى أن استقراء الأوامر والنواهى فى السنة الشريفة يسنده ويعضده ، وليس بمثال أو مثالين، بل بعشرات الأمثلة وقال: أحيل القارئ على كتاب مشهور معتمد لدى أهل العلم، هو "رياض الصالحين" للإمام النووى، فمن تتبع أبواب الاستحباب فيه وأبواب الكراهة؛ تبين له أنه اعتمد الأمر النبوى للاستحباب والندب، كما جعل مجرد النهى دالا على الكراهة[٣]وهذا القول يحتاج إلى مزيد استدلال حتى يصبح راجحا وينتصر له .

---

(١) أصول الفقه ص ٩٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ٢٨٦ : ٢٩٣) لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٣) فى أصول الفقه الميسر ص ٦٢، ٦٣ . مكتبة وهبة الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م من سلسلة تيسير الفقه للمسلم المعاصر.

القسم الرابع : ما وقع منه ﷺ امتثالًا لما أمر هو ونحن به .

هو الذي قام الدليل للتساوي بيننا وبينه فيه وذلك كالإتيان بالشهادة وأركان الإسلام من الصلاة والزكاة والحج والجهاد[١].

حكمه:

قال أبو شامة: (لا حاجة للاستدلال بفعله -هذا- على أنه واجب علينا بل مرجعنا إلى الدليل الذي به وجب عليه، وهذا كصوم شهر رمضان فإنه امتثال للآية التي أوجبته علينا وعليه ﷺ)[٢].

وما قاله أبو شامة صحيح، ولعل هذا ما جعل كثيرا من الأصوليين لا يعرضون لهذا النوع من أفعاله ﷺ لوضوحه، وقد أوردناه إتماما لتقسيم أبى شامة.

القسم الخامس : فعله ﷺ المعلوم الصفة من وجوب أو ندب أو إباحة :

هو الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالًا ولا بيانًا ولا هو من الخواص ولا من أفعال العادة الجبلية)[٣]. وعرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة[٤].

حكمه:

قال الآمدي: (إذا دل الفعل على الوجوب أو الندب أو الإباحة بنصه- عليه السلام - على ذلك، وتعريفه لنا أو بغير ذلك من الأدلة، فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا)[٥]. وقال الشوكاني: (إن أمته ﷺ مثله في ذلك الفعل إلا أن يدل دليل على اختصاصه به – ثم يعلق قائلًا-: وهذا هو الحق)[٦]. وقال أبو عبد الله الخطيب فيما نقله عنه أبو شامة:(إن الجمهور على أن الأمة متعبدون

---

(١) المحقق ص ٤١.

(٢) المرجع السابق ص٦١. والآية هي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة:١٨٣]، وقوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:١٨٥].

(٣) المحقق ص ٥٩.

(٤) الوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٦ ، وأصول الفقه للخضرى ص ٢٣٦ ، وأصول الفقه الإسلامى للزحيلى (١/ ٤٧٩).

(٥) الإحكام للآمدي (١/١٥٩).

(٦) إرشاد الفحول (١/١٤١).

بذلك على وفق ما وقع من النبي ﷺ إن واجبا فواجب، وإن ندبا فندب، وإن إباحة فإباحة) [١]. ثم عقب أبو شامة على هذا القسم بقوله:(الفعل الذي فعله النبي ﷺ، وعلمنا أنه فعله على طريق الوجوب لا يخلو إما أن نعلم أنه واجب عليه وعلينا، أو واجب عليه دوننا، فإن كان الأول فلا حاجة للاستدلال بفعله أنه واجب علينا كما سبق، وإن كان الثاني وهو علمنا أنه واجب عليه دوننا فهو من خواصه – وقد تقدم الحديث عن ذلك تفصيلا- أما إذا علمنا أنه ﷺ أوقع الفعل ندبا فهو على أن الأمة مندوبون إلى التأسي به فيه فهذا بطريق الأولى، وإن كان مباحا فهو الذي لم يظهر فيه قصد القربى) [٢].

وما جاء من أفعاله ﷺ على هذا النحو إنما هو تشريع للأمة ، وأمته فى الفعل مثله، ويثبت حكم ما فعله فى حق المكلفين لقوله تعالى " لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة" [الأحزاب: ٢١]. وهذا رأى كثير من المعاصرين منهم: الشيخ محمد الخضرى، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور وهبة الزحيلى[٣]، وهو ما نرجحه .

المبحث الثانى : الأفعال التى ظهر فيها قصد القربة والتى لم يظهر فيها

القسم السادس : ما ظهر فيه قصد القربة:

هذا هو القسم السادس الذي لم تعلم صفته، ولكن ظهر فيه قصد القربة، وهو محل خلاف كبير بين العلماء، ويعتبر محور بحثنا. وكما أن القسم الذي عُرِف كونه بيانًا أهم الأقسام فإن هذا القسم هو أشد الأقسام اختلافًا واهتمامًا من قبل الأصوليين.

وقد بسط الأصوليون الحديث عن هذا القسم حتى شمل المساحة الأكبر من كتبهم في الحديث عن الأفعال. ولهذا سنبسط الحديث عن هذا القسم، ونعرض للأقوال التي ذكرت فيه مع ذكر أدلة كل قول ثم نرجح ما نراه صوابا، ومن الله العون وبه التوفيق والسداد .

وتجدر الإشارة إلى أن المصادر التي استقينا منها مادة هذا البحث، منها ما لا تفرق بين الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة والتي لم تظهر، واعتبرتها أفعالًا مجردة مطلقًا مثل: الرازي في "المحصول"، وابن حزم في "الإحكام"، ومنها ما فرقت بين الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة والتي لم يظهر فيها مثل : الآمدي في "الإحكام" ، وأبي شامة في " المحقق"، والشوكاني في "إرشاد

---

(١) المحقق ص ٥٩.

(٢) المصدر السابق ص ٦٠ .

(٣) أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٦ ، الوجيز فى أصول الفقه لزيدان ص ١٦٦ ، وأصول الفقه الإسلامى للزحيلى (١/ ٤٧٩).

الفحول"، وجاء تقسيمنا وفق تقسيم من فرقوا بين الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة والتي لم يظهر فيها.

الأقوال الواردة في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة :

أورد الآمدي في هذا القسم أربعة أقوال، وكذلك الشوكاني، إلا أن أبا شامة أورد فيه سبعة أقوال، نكتفى بعرض أربعة منها نظرا لوجاهتها وضعف الأقوال الأخرى:

القول الأول الوجوب:

إنه بمجرده يدل على وجوب مثله على الأمة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك[١]. وهو مذهب مالك وأصحابه وأكثر أهل العراق منهم الكرخي وبعض الشافعية ونسب إلى الحنابلة وطوائف من المعتزلة والحنفية.

القول الثاني الندب:

قالوا : إنها تدل على الندب وهو مذهب المحققين من أهل الآثار واختاره إمام الحرمين في البرهان[٢]. وهو مذهب معظم الشافعية وأهل الظاهر وابن حزم والغزالي، وهو المختار عند أبي شامة، وكذلك فهو رأي الجمهور.

القول الثالث: الإباحة:

وقال قوم : إنه محمول على الإباحة له ولأمته. ونسب هذا القول إلى مالك.

القول الرابع: ترجح الفعل على الترك:

ورأى قوم أنه محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب لانحصار القربة فيهما، والمشترك بينهما ترجح الفعل على الترك، وفعل القربة يدل عليه قطعًا. وهو اختيار أبي الحسن الآمدي[٣].

ومن تتمة الحديث هنا أن هناك أقوالا أخرى أعرضنا عنها نظرا لضعف مأخذها، فقد ذهب البعض إلى القول بالوجوب فى العبادات والندب فى العادات، وآخرون إلى القول بالحظر، والبعض الآخر إلى القول بالحظر.

---

(١) المحقق ص ٦٣ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) الإحكام للآمدي (١/١٤٩).

بعد هذا العرض المجمل للأقوال التي وردت في هذا القسم من أفعال رسول الله ﷺ نتوقف مع أدلة ومستند كل قوم. وسيكون تركيزنا على الآراء القائلة بالوجوب والندب والإباحة نظرًا لوجاهة استدلالات أصحابها وقوتها واحتمال الأدلة للحكم بهذا التعدد، ثم نرجح ما نراه أقربها للصواب في ضوء النقل والعقل.

أولًا: أدلة القائلين بالوجوب:

احتج القائلون بالوجوب بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) الأدلة من القرآن:

حصر الرازي في «المحصول» أدلتهم من القرآن الكريم في سبع آيات:

الآية الأولى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور:٦٣]. قالوا: (الأمر حقيقة في الفعل... والتحذير عن مخالفة فعله يقتضي وجوب موافقة فعله) [(١)]. وحملوا الأمر هنا على الفعل كقوله: {أَتَى أَمْرُ اللهِ} [النحل:١]. {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيْدٍ} [هود: ٩٧]، أو يكون شاملًا للأمر القولي والفعلي لأنه بمعنى الشأن والطريقة، وقد توعد على مخالفته فدل على وجوب موافقته[(٢)].

وقد أجاب عن هذا الرازي بقوله:(لا نسلم أن لفظ الأمر حقيقة في الفعل) ومع التسليم فهو أيضًا (بالإجماع حقيقة في القول فليس حمله على ذلك بأولى من حمله على هذا). ثم زاد فقال: (ولأن اللفظ المشترك لا يجوز حمله على معنييه) [(٣)].

واستبعد أبو شامة أن يكون المراد بالأمر هنا الفعل ورجح أن يكون المراد به القول لسببين: (أحدهما: أن أول الآية دالة عليه وهو قوله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُوْلِ} [النور:٦٣] أيْ إنْ دعاكم فاستجيبوه له ولا تخالفوه. والثاني: أن الهاء في قوله: {عَنْ أَمْرِهِ} يحتمل أن تكون راجعة إلى الله تعالى لأنه أقرب مذكور وذلك أيضًا يعين أن الأمر للقول، وضمّن { يُخالِفون} معنى يُعرضون ولهذا عدّاه بـ «عن» كما ضمّن «جحد» معنى كفر في قوله: {وَجَحَدُوا بِهَا} [النمل:١٤] وهذه الآية إنما هي دليل حمل الأمر المطلق على الوجوب) [(٤)].

---

(١) المحصول (٢٣١/١).

(٢) المحقق ص ١٣٥.

(٣) المحصول (٢٣٨/٣).

(٤) المحقق ص ١٣٥.

وزاد الرازي: أن الهاء في قوله تعالى: {عَنْ أَمْرِهِ} كناية عن واحد فلا يجوز عوده إلى الله تعالى وإلى الرسول معا. ومع التسليم بعود الضمير إلى الرسول ﷺ رجح أن عدم الإتيان بمثل فعله لا يعني مخالفة لفعله؛ لأن إخلال الحائض بالصلاة لا يسمى مخالفة للمسلمين[١].

الآية الثانية: قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب:٢١]. قالوا: (وهذا مجراه مجرى الوعيد فيمن ترك التأسي به ولا معنى للتأسي به إلا أن يفعل الإنسان مثل فعله)[٢].

وقد أجاب الرازي عن هذاالاستدلال بأن الإتيان بمثل فعل الغير – مطلقا- لا يكون تأسيا، فكما يشترط في التأسي المساواة في الصورة؛ فكذلك يشترط فيه المساواة في الكيفية (حتى أنه لو صام واجبا فتطوعنا بالصوم لم نكن متأسين به، وعلى هذا لا يكون مطلق فعل الرسول عليه الصلاة والسلام سببا للوجوب في حقنا ؛ لأن فعله قد لا يكون واجبا فيكون فعلنا إياه على سبيل الوجوب قادحا في التأسي)[٣].

وقد حمل ابن حزم الآية على ظاهرها بمعنى لطيف فقال: (وإنما حضنا الله تعالى في أفعاله عليه السلام على الائتساء به بقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} وما كان لنا فهو إباحة فقط، لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا، نقول عليك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعا، ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية عليك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعا، ولك أن تصلي الخمس وتصوم رمضان، هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه)[٤].

كما ردّ ابن حزم على من قال في قوله في نهاية الآية: { لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} بيان أن ذلك إيجاب لأن هذا وعيد، قال أبو محمد: التأويل خطأ لأن الائتساء المندوب إليه في الآية إنما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر ولم يقل تعالى: هو على الذين يرجون الله واليوم

---

(١) المحصول (٢٣٩/٣).

(٢) المصدر السابق (٢٣١/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٤١/٣).

(٤) الإحكام لابن حزم (٤٥٤/١).

الآخر، وأما الكفار الذين لا يرجون الله واليوم الآخر فراغبون عن الائتساء به عليه السلام)[١].

وفي حديث الأعرابي الذي حلف ألّا يزيد على الأمر شيئا فقال عليه السلام: «أفلح والله إن صدق دخل الجنة"[٢]. قال ابن حزم : (في الحديث بيان كاف في أن الأوامر هي الفروض وأن أفعاله عليه السلام ليست فرضا؛ لأن الأعرابي إنما سأل رسول الله ﷺ عما أمر به لا عما يفعل، ثم حلف ألا يفعل غير ذلك فصوب رسول الله ﷺ قوله وحسن فعله)[٣].

وقد رد أبو شامة على استدلال القائلين بالوجوب بآية التأسي بأن الآية (دليل ظاهر في الندبية لقوله: {لَكُمْ} ولم يقل: «عليكم»)[٤]. ثم رجح أن الخطاب في الآية للمؤمنين فقال: (وأما قوله: {لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ} فإن هذا خطاب وهم الذين يرجون الله واليوم الآخر خرج هذا الكلام مخرج المدح للمؤمنين لا مخرج التخويف، أي ينبغي لمن كان بهذه الصفة أن يتأسى به وهذا كلام إقناعي)[٥].

وقد تعرض بالتحقيق لتفسير الآية الكريمة في سورتي الأحزاب والممتحنة بكلام مقنع فليرجع إليه من أراد، وخلاصته: أن الخطاب فى قوله تعالى {لَكُمْ} يحتمل أن يكون للمنافقين ويحتمل أن يكون للمؤمنين، فإن كان للمنافقين فهو تبكيت لهم وذم على فرارهم إذ لم يأتسوا برسول الله ﷺ، وإن كان للمؤمنين فإما أن يكون مخرج الكلام للمدح أي أنكم أيها المؤمنون صبرتم مع نبينا وتأسيتم به فنعم ما فعلتم بخلاف المنافقين الفارين، وإما أن يكون مخرج الكلام الأمر بالتأسي.

الآية الثالثة: قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف:١٥٨].

قالوا: (وظاهر الأمر للوجوب، والمتابعة هي الإتيان بمثل فعله)[٦]. وقد أجاب عن هذا الرازي بقوله: (إن قوله "واتبعوه" إما ألّا يفيد العموم أو يفيده، فإن كان الأول سقط التمسك به،

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) رواه البخارى فى الإيمان باب الزكاة من الإسلام من حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ "أفلح إن صدق" .

(٣) الإحكام لابن حزم (٤٥٤/١).

(٤) المحقق ص ١٣١.

(٥) المصدر السابق ونفس الصحفة.

(٦) المحصول (٢٣١/٣).

وإن كان الثاني فبتقدير أن يكون ذلك الفعل واجبا عليه وعلينا وجب أن نعتقد فيه أيضا هذا الاعتقاد والحكم بالوجوب يناقضه فوجب ألا يتحقق)[١].

وقال ابن حزم: (الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلًا، وإنما يقتضي الامتثال لأمره عليه السلام، والطاعة لما علم عن ربه عز وجل، وقد بين ذلك عليه السلام في قوله: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٢]، وبقوله ﷺ: "كل أحد يدخل الجنة إلا من أبى" قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" [٣]. قال: والمعصية إنما هي مخالفة الأمر لا ترك محاكاة الفعل، وما فهم قط من اللغة أن يسمى تارك محاكاة الفعل عاصيا إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته، فإنما استثنى -عليه السلام - من دخول الجنة من خالف الأمر فقط، وبقي من لا يحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة، فقد صح أنه ليس عاصيا، وإذا لم يكن عاصيا فلم يجتنب فرضا، فقد صح أن محاكاة الفعل ليست فرضا. وأيضا فما فهم عربي قط من خليفة يقول: اتبعوا أمري هذا، أنه أراد افعلوا ما يفعل، وإنما يفهم من هذا امتثال أمره فقط، وأيضا فإن أفعال النبي ﷺ لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه بمجردها ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضا علينا)[٤].

ونقل أبو شامة عن ابن الخطيب في قوله تعالى: {وَاتَّبِعُوهُ} أيْ: (مهما حصل اتباعه في شيء ما فقد خرج بذلك عن عهدة هذا اللفظ، وقد وقع الاتباع له فيما أمر به ونهى عنه، فبقيت الأفعال لا دليل على وجوب اتباعه فيها)[٥].

أما الآمدي فيرى أن قوله: {وَاتَّبِعُوهُ} (صريح في اتباع شخص النبي عليه السلام وهو غير مراد، فلا بد من إضمار المتابعة في أقواله وأفعاله. والإضمار على خلاف الأصل فتمتنع الزيادة فيه من غير حاجة، وقد أمكن دفع الضرورة بإضمار أحد الأمرين، وليس إضمار المتابعة في الفعل أولى من القول، بل إضمار المتابعة في القول أولى لكونه متفقا عليه ومختلفا في الفعل. كيف وأن المتابعة في الفعل إنما يتحقق وجوبها أن لو علم كون الفعل المتبع واجبا، وإلا

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٤١).

(٢) رواه البخارى فى البيوع باب النجش.

(٣) رواه البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ.

(٤) الإحكام لابن حزم (١/٤٥١).

(٥) المحقق ص١٢٧).

فبتقدير أن يكون غير واجب، فمتابعة ما ليس بواجب لا تكون واجبة، ولم يتحقق كون فعله واجبا فلا تكون متابعته واجبة)[١]. وعقب الغزالي بقوله: (وجميع ذلك يرجع إلى قبول أقواله وغايته أن يعمّ الأقوال والأفعال، وتخصيص العموم ممكن ولذلك لم يجب على الحائض والمريض موافقته مع أنهم مأمورون بالاتباع والطاعة)[٢].

الآية الرابعة: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي} [آل عمران:٣١].

قالوا: (إن محبة الله مستلزمة للمتابعة، لكن المحبة واجبة بالإجماع، ولازم الواجب واجب فمتابعته واجبة)[٣].

ورأى الرازي أن ما أجاب به عن قوله تعالى في معنى المتابعة في الآية السابقة هو نفس الجواب عن هذا الاستدلال[٤]. وذكر الشوكاني (أن المراد بالمتابعة فعل مثل ما فعله، فلا يلزم وجوب فعل كل ما فعله، ما لم يعلم أن فعله على وجه الوجوب، والمفروض خلافه)[٥].

وما قاله ابن حزم، والآمدي، وابن الخطيب في الآية السابقة يقال هنا في مفهوم المتابعة.

أما أبو شامة فلم ترُقْ له الأجوبة السابقة لدفع قول القائلين بالوجوب، ولم يرَ فيما قالوا إجابة شافية ثم وضح أنه (ينبغي أن يحمل قوله {وَاتَّبِعُوْهُ} على الندب لا على الوجوب لأنا لو حملناه على الوجوب لألزمنا الوجوب بأشياء كثيرة ندبية لا تجب علينا وقد فعلها، ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك)[٦]. ثم عقب بقوله: (وهذا هو المعنى الذي ذكرناه في قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" حيث حملناه على الندب، وقلنا معناه: لا تقتصروا على القدر الواجب بل ائتوا بالصلاة كاملة بجميع سننها وهيئاتها، وإذا قلت: صلِّ الصلاة بجميع سننها كان هذا الأمر ندبًا وإن كانت الصلاة مشتملة على واجب ونفل، لكن الإتيان بالهيئة الاجتماعية مندوب إليه غير واجب، فكذا قوله {وَاتَّبِعُوْهُ} أيْ ارتسموا بمراسمه، واقتدوا

---

(١) الإحكام للآمدي (١٥٤/١).

(٢) المستصفى ص ٢٧٦.

(٣) المحصول (٢٣٢/٣).

(٤) المصدر السابق (٢٤١/٣).

(٥) إرشاد الفحول (١٤٢/١)

(٦) المحقق ص ١٢٩.

بأفعاله ولا ترغبوا عن شيءٍ من أمره، بل اسلكوا مسلكه واحذوا حذوه في جميع أموره من قول وفعل، فالأمر بهذه الجملة أمر ندب وإن كان مشتملًا على واجبات كثيرة)[١]. وأكد هذا المعنى وقواه بما ورد في صحيح البخاري أن رسول الله قال فيما حكاه عن ربه عز وجل: "ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه" [٢] (فقد جعل النوافل مِرْقاة إلى محبته وكأنها تفسير الاتباع في قوله {فَاتَّبِعُوْنِيْ يُحْبِبْكُمُ اللهُ}. ثم يعقب بقوله: (وإذا لاح أن الأمر في هاتين للندب بطل الاستدلال بهما على وجوب، والله أعلم)[٣].

وفي توضيح أبي شامة السابق مخرج أقوى لحمل الأمر بالاتباع على الندب لا على الوجوب فإذا أضيف إليه ما سبق عرضه من آراء الأصوليين في معنى الاتباع والمراد بالمتابعة قوي اختيار القول بالندب في الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة وهو ما نرجحه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}

قالوا: (فإذا فعل فقد آتانا بالفعل فوجب علينا أن نأخذه)[٤].

وقد ردّ الرازي على هذا بقوله: (لا نسلم أن قوله تعالى: { وما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} يتناول الفعل ويدل عليه وجهان:الأول: أن قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا يدل على أنه عنى بقوله: {مَا آتَاكُمْ} ما أمركم. الثاني: أن الإتيان إنما يتأتى في القول لأنا نحفظه، وبامتثاله يصير كأننا أخذناه فيصير كأنه ﷺ أعطاناه)[٥].

وذهب الآمدي إلى أنه (إنما يكون أخذ ما أتانا به واجبا إذا كان ما أتى به واجبا، وأما إذا لم يكن واجبا فأخذه لا يكون واجبا، فإن القول بوجوب فعل لا يكون واجبا تناقض في اللفظ والمعنى. وعند ذلك فتتوقف دلالة الآية على الوجوب على كون الفعل المأتي به واجبا)[٦].

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) رواه البخارى فى الرقاق باب التواضع عن أبى هريرة .

(٣) المحقق ص ١٢٩.

(٤) المحصول (٢٣٢/٣).

(٥) المصدر السابق (٢٤٢/٣).

(٦) الإحكام للآمدي (١٥٥/١).

وعلى ذلك التفسير يحمل الوجوب على قسم آخر من أفعال الرسول ﷺ سبق عرضه وهو المعلوم الصفة (وجوبًا).

ثم يعقب الآمدي، أن المراد بوجوب الأخذ في الآية (هو الأمر بمعنى القول حيث إنه قابله بالنهي بقوله {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا} [الحشر:٧] والنهي لا يكون إلا بالقول، وكذلك الأمر المقابل له).

وقال ابن حزم تعقيبًا على المستدلين بالآية على الوجوب: (وهذا تخليط لأن الإيتاء في اللغة إنما هو الإعطاء، والفعل لا يُعطى، وإنما يعطينا أوامره فقط، ولا سيما وقد أتبع ذلك النهي)[١].

واستبعد أبو شامه أن يكون الأمر في قوله تعالى {فَخُذُوْهُ} للوجوب، وقال: (إنما خرج هذا الكلام مخرج أنكم لا تأخذوا من أموال الفيء إلا ما أعطاكم، وما منعكم عنه فكفوا عنه، هذا معنى الآية لأن السياق يدل عليه، واللفظ أيضًا يدل عليه؛ لأن التعبير عن الفعل بالإعطاء والإيتاء بعيد)[٢].

الآية السادسة: قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [المائدة:٢ ٩].

قالوا: (دلت الآية بإطلاقها على وجوب طاعة الرسول، والآتي بمثل فعل الغير لأجل أن ذلك الغير فعله طائع لذلك الغير؛ فوجب أن يكون ذلك واجبا)[٣].

وأجاب الرازي عن هذا: (الطاعة هي الإتيان بالمأمور أو بالمراد على اختلاف المذهبين، فلم قلت: إن مجرد فعل الرسول ﷺ يدل على أنا أمرنا بمثله، أو أريد منا مثله، وهذا هو أول المسألة)[٤].

وقال أبو شامة: (إن الطاعة موافقة الأمر القولي لا المتابعة في الفعل)[٥].

الآية السابعة : قوله تعالى " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها " [الأحزاب ٣٧].

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤٥١/١).

(٢) المحقق ص ١٣٦.

(٣) المحصول (٢٣٢/٣).

(٤) المصدر السابق (٢٤٢/٣).

(٥) المحقق ص ١٣٧.

قالوا: بين الله تعالى إنما زوجه بها ليكون حكم أمته مساويا لحكمه فى ذلك، وهذا هو المطلوب.

وقد أقرهم أبو شامة على ما قالوا فى ذلك، ولكنه تساءل: (من أين يدل على أن الاقتداء به واجب فى هذا الحكم أو فى غيره ؟) ثم عقب بقوله: (إنما استفدنا من هذه الآية أن فعله ﷺ مما لا قربة فيه دليل على جواز مثله لنا)[١]. فليس ثم ما يدل على الوجوب .

أدلة القائلين بالوجوب من السنة:

١- قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور"[٢].

قالوا : سنة الرسول ﷺ عبارة عن أقواله وأفعاله... حثَّنا على التمسك بها بلفظ ظاهر في الوجوب وهي قوله : "عليكم" ثم أكد ذلك بأمره حيث قال: "عضوا عليها بالنواجذ" ثم أكد بنهيه عن ملابسة محدثات الأمور بقوله: "وإياكم ومحدثات الأمور" وهي فعل ما لم يفعله الرسول ﷺ وما لم يأمر به وترك ما فعله أو أمر به. وذلك يفيد المطلوب وهو وجوب متابعته فيما صدر عنه من فعل وترك، وقد أكد هذا قوله ﷺ: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" .

وقد أجاب عن ذلك أبو شامة بقوله: (الرغبة عن السنة حرام... والحث على الأخذ بجميع سننه لا يكون أبلغ من قوله "واتبعوه" وقد أولنا ذلك بتأويل يطرد مثله هاهنا، بل هاهنا أقوى لأنه عطف على سنته سنة الخلفاء الراشدين، وقد اختلف الناس في أقوال الصحابة وأفعالهم هل هي حجة أو لا والله أعلم)[٣].

٢- قوله ﷺ: "تفترق أمتي على نيّف وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي"[٤]. قالوا: وذلك يعم الأقوال والأفعال.

وقد أجاب أبو شامة على ذلك بقوله:(لا ريب في أنّ ما هو - ﷺ- عليه وأصحابه حق وصواب ومنقسم إلى واجب ونفل، فلم قلتم أن ما فيه النزاع من قبيل الواجب دون قبيل المندوب،

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٧.

(٢) رواه أبو داود في السنة باب فى لزوم السنة ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ١٠٠٣) .

(٣) المحقق ص ١٣٨.

(٤) رواه الترمذى في الإيمان باب ما جاء فى افتراق هذه الأمة عن عبد الله بن عمرو، وحسنه الألبانى فى صحيح وضعيف الترمذى (٦/ ١٤١).

كما أنا بينا أن اتباع الصحابة له في كل ما يعم دليل وجوبه عليهم من أفعاله إنما كان بطريق الندب)[١].

٣- قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به"[٢].

قالوا: ومن ترك فعلًا فعله الرسول ﷺ لم يكن هواه تبعًا لما جاء به فيدخل تحت الوعيد.

وردّ عليهم أبو شامه بقوله: (لا يتناول الحديث ما نحن فيه وإلا لتناول من ترك ما عُلِمت ندبيته كبعض سنن الصلاة)[٣].

٤- قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"[٤].

قالوا: دلّ على أنه يجب على كل قوم أن يأتوا بمثل ما فعل إمامهم، ولما أجمعت الأمة على أنه ﷺ إمام الأئمة بأسرهم وجب عليهم أن يأتوا بمثل أفعاله إلا ما خصه دليل.

ورد أبو شامة على ذلك بقوله: (صحيح أنه جعل الإمام ليؤتم به ولكن وجوبا أو ندبًا، وهذا لأن المندوب مطلوب للشارع وحكم من أحكامه كما أن الواجب كذلك. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث بعينه في تفسيره ما أمره به من الائتمام: "فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"، ألا تراه كيف جمع بين ما هو واجب كالركوع وبين ما هو مندوب وهو قوله "ربنا ولك الحمد" في شرعية الائتمام بالإمام، ثم إن هذا الكلام إنما خرج مخرج ربط القدوة بالإمام ووجوب متابعته تحذيرًا من سبقه كما هي عادة العوام الجهال في الصلاة وليس مما نحن فيه في شيء)[٥].

---

(١) المحقق ص ١٣٩.

(٢) شرح السنة فى كتاب الإيمان باب رد البدع والأهواء (٢١٣/١) لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، وأورده النووى فى الأربعين النووية وقال: هذا حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح . الأربعون النووية ص١١٣، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م . وقد ضعفه الألبانى فى مشكاة المصابيح (١/ ٥٩) لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) بتحيقق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ .

(٣) المحقق ص ١٤٠.

(٤) البخاري فى الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به عن عائشة .

(٥) المحقق ص ١٤٢،١٤١.

٥- حديث الأنصاري الذي قبل امرأته في شهر رمضان وأتت امرأته إلى أم سلمة تستفتيها في ذلك فأخبرت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك"[١].

وقد شنع ابن حزم على احتجاج ابن خويز منداد المالكي بهذا الحديث لإيجاب أفعال الرسول ﷺ وقال: (إن احتجاج ابن خويز منداذ بهذا الحديث وهو لا يقول به ولا يستحبه ولا يبيحه بل يكره القبلة للصائم، ويرغب عن فعل النبي ﷺ في ذلك... لآية من الآيات الشنيعة، وهو لا يرى هذا الفعل واجبا ولا مستحبا ولا مطلقا ثم يحتج به في إيجاب أفعاله ﷺ)[٢].

كذلك استدلوا بقوله ﷺ في جواب من سأله عن كيفية الغسل فقال: "أما أنا فيكفيني أن أحثي على رأسي ثلاث حثيات" استدلوا بذلك على الوجوب.

وأجاب عن هذا أبو شامة بقوله:(نبه بهذا على أنه ينبغي أن يقتدي به لا على سبيل الوجوب).

وقد عقب أبو شامة على تلك الآثار بكلام جامع بعد الردود التفصيلية على كل أثر على حدته بقوله:(الجواب عن جميع ما يذكر من ذلك أن غايته أنه دل على أن اتباع النبي ﷺ مشروع لنا ندبا فيما فيه قربة أو ما يحتمل القربة، وإباحة في غيره كالقبلة للصائم. أما الوجوب فأين دليله؟..... قد اقتدوا –الصحابة- به في أشياء كثيرة من العبادة فأقرهم على ذلك ولم ينكره وترك الخروج إليهم في باقي ليالي شهر رمضان بعد أن اقتدوا به في قيام ليلتين منه أو ثلاث وقال: "خشيت أن تفرض عليكم"[٣]، فبان لنا أن تلك المسالك التي كانوا يسلكونها على طريق الندب لا طريق الوجوب والله أعلم)[٤].

(ب) أدلة القائلين بالوجوب من الإجماع وتمسكهم بفعل الصحابة:

ومستند القائلين بالوجوب بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (أن الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين فقالت عائشة ﷺ: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا، فرجعوا إلى ذلك وإجماعهم على الرجوع حجة)[٥].

---

(١) رواه مالك في الموطأ فى الصيام باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم .

(٢) الإحكام لابن حزم (٤٥٠/١) .

(٣) رواه البخاري في التهجد باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل عن عائشة.

(٤) المحقق ص ١٤٦.

(٥) المحصول (٢٣٣/٣)، وانظر الإحكام للآمدي (١٥٢/١).

وأيضًا (ما روي عن عمر ﷺ أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: "«إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك»، وكان ذلك شائعا فيما بين الصحابة من غير نكير، فكان إجماعا على اتباعه في فعله) [١].

وكان مستندهم – أيضا - فعل الصحابة ومن ذلك: (أنهم واصلوا الصيام لما واصل، وخلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع، وأمرهم عام الحديبية بالتحلل بالحلق فتوقفوا، فشكا إلى أم سلمة فقالت: اخرج إليهم واحلق واذبح، ففعل فذبحوا وحلقوا متسارعين، ولأنه خلع خاتمه فخلعوا، ولأن عمر - ﷺ - كان يقبل الحجر الأسود ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك»، وأنه عليه الصلاة والسلام قال في جواب مسألة أم

سلمة عن قبلة الصائم: ألا أخبرتها أنني أقبل وأنا صائم) [٢]. وآثار أخرى كثيرة.

والجواب عن هذا في سياق ما يلي:

أما دعوى الإجماع فقد قال الغزالي في الرد على ذلك بوجوه: (الأول: أن هذه أخبار آحاد، وكما لا يثبت القياس، وخبر الواحد إلا بدليل قاطع فكذلك هذا؛ لأنه أصل من الأصول.

الثاني: أنهم لم يتبعوه في جميع أفعاله، وعباداته فكيف صار اتباعهم للبعض دليلا، ولم تصر مخالفتهم في البعض دليل جواز المخالفة؟

الثالث: أن أكثر هذه الأخبار تتعلق بالصلاة، والحج، والصوم، والوضوء، وقد كان بين لهم أن شرعه، وشرعهم فيه سواء فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و «خذوا عني مناسككم» وعلمهم الوضوء، وقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي».

وأما الوصال فإنهم ظنوا لما أمرهم بالصوم، واشتغل معهم به أنه قصد بفعله امتثال الواجب، وبيانه؛ فرد عليهم ظنهم، وأنكر عليهم الموافقة.

وكذلك في قبلة الصائم ربما كان قد بين لهم مساواة الحكم في المفطرات، وأن شرعه شرعهم.

وكذلك في الأحداث قد عرفهم مساواة الحكم فيها ففهموا، لا بمجرد حكاية الفعل، كيف وقد نقل أنه عليه السلام قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»؟

وأما خلع الخاتم فهو مباح فلما خلع أحبوا موافقته لا لاعتقادهم وجوب ذلك عليهم، أو توهموا أنه لما ساواهم في سنة التختم فيساويهم في سنة الخلع) [١].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٥٢).

(٢) المحصول (٣/٢٣٥، ٢٣٦) والحديث سبق تخريجه.

وقال الرازي: (وأما خلع النعل فلا نعلم أنهم فعلوا ذلك واجبا، وأيضا لا يمتنع أن يكونوا لما رأوه قد خلع نعله مع تقدم قوله تعالى: {خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [البقرة:٤٠] ظنوا أن خلعها مأمور به غير مباح، لأنه لو كان مباحا لما ترك به المسنون في الصلاة. على أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «لِمَ خلعتم نعالكم»؟ فقالوا: لأنك خلعت نعلك. فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيها أذى» فبين بهذا: أنه ينبغي أن يعرفوا الوجه الذي أوقع عليه فعله ثم يتبعونه) [٢].

وقال الآمدي عن تقبيل عمر الحجر:(إنما كان مستفادا من فعل رسول الله المبين لقوله: «خذوا عني مناسككم». كيف وأن تقبيل الحجر غير واجب على النبي عليه السلام ولا على غيره، بل غايته أن فعل النبي عليه السلام يدل على ترجيح فعله على تركه من غير وجوب. ولا ننكره، ولا ننكر مشاركة الأمة له في ذلك) [٣].

وأجاب الشوكاني على من ادَّعى الإجماع من الصحابة برجوعهم إلى فعل رسول الله ﷺ حين أخبرتهم عائشة ﷺ بأن الصحابة رضي الله عنهم (لم يجمعوا على كل فعل يبلغهم، بل أجمعوا على الاقتداء بالأفعال على صفتها التي هي ثابتة لها من وجوب أو ندب أو نحوهما، والوجوب في تلك الصورة المذكورة مأخوذ من الأدلة الدالة على وجوب الغسل من الجنابة) [٤].

وزاد هذه النقطة توضيحا أبو شامة فقال: إن الصحابة استفادوا من هذا الحديث - «فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا»- بيان الجنابة التي أمر الله سبحانه بالاغتسال منها في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:٦] ولروايتها أيضًا قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٥]. وأما قصة الحديبية فلم يكن تأخر من تأخر منهم عن أمر رسول الله ﷺ صوابًا،

=

(١) المستصفى ص ٢٧٦، ٢٧٧. وانظر: المحصول (٢٤٢/٣) وما بعدها.

(٢) المحصول (٢٤٤/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (١٥٧/١).

(٤) إرشاد الفحول (١٤٣/١).

(٥) رواه مسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩)، عن عائشة.

عليه وسلم صوابًا، ولذلك أنكره ﷺ وشكاهم إلى أم سلمة، فكيف يُستدل بفعلهم الذي لم يستصوبه رسول الله ﷺ، وإن كان الذنب مغفورا وقد أخبر الله تعالى أنه قد رضي عنهم[١].

وقد شنع ابن حزم التشنيع على من استشهد بفعل الصحابة في عام الحديبية وقال:(وما نعلم حجة أشنع عليهم من هذا الحديث الذي احتجوا به لأن الذي أوجب الله علينا طاعته وأمرنا باتباعه هو النبي ﷺ الذي أنكر عليهم التأخر عما أمرهم به ولم يأمر باتباع الذين خالفوه حتى فعل ما أمرهم به والذين أوهموه حتى جعلوه يشكو ما لقي منهم. ومن أخذ بفعل الناس وترك أمر نبيه ﷺ وعمل بما أنكره عليه السلام، ولم يلتفت إلى أمر نبيه ﷺ ، وصوب فعل من أغضبه، وتعمد ذلك فقد ضل ضلالا، ولم نأمن عليه مفارقة الإسلام، وليعلم كل ذي لب أن ذلك الفعل من أهل الحديبية -رضي الله عنهم- خطأ ومعصية، ولكنهم مغفور لهم بيقين النص في أنه لا يدخل النار أحد شهد بدرا والحديبية وليس غيرهم كذلك، ولا يحل لمسلم أن يقتدي بهم في ذلك) [٢].

ثم نقل ابن حزم عن بعض الصحابة إقرارهم بالخطأ يوم الحديبية مثل سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعًا، وعقب على ذلك قائلًا: (ولا عجب أعجب ممن يقتدي بأهل الحديبية في خطيئة وقعت منهم قد ندموا عليها واعترفوا بها، وينهى عن الاقتداء بهم في فعل فعلوه كلهم موافق لرضا الله عز وجل ورضا رسوله ﷺ في نحرهم البدنة في ذلك اليوم عن سبعة، والبقرة عن سبعة بأمر رسول الله ﷺ) [٣].

وقال أبو شامة في حديث فسخ الحج: (وأما حديث فسخ الحج فإنهم سألوا النبي عن شأنه وأمره ليتضح لهم لا أنهم وقفوا فسخهم على فسخه) [٤].

وقد استفاض أبو شامة في الرد على من قالوا بالوجوب مستدلين بأفعال الصحابة وأورد لهم استدلالات أخرى غير ما ذكرنا فليراجعها من يشاء.

(د) أدلة القائلين بالوجوب من المعقول:

استدل القائلون بالوجوب من المعقول من وجهين:

---

(١) المحقق ص ١٤٧.

(٢) الإحكام لابن حزم (٤٤٨/١).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) المحقق ص ١٤٧.

(الأول: أن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه وأعظم مراتب فعل الرسول ﷺ أن يكون واجبًا عليه وعلى أمته فوجب حمله عليه.

الثاني: أنه لا نزاع في وجوب تعظيم الرسول ﷺ في الجملة وإيجاب الإتيان بمثل فعله تعظيم له بدليل العرف، والتعظيمان يشتركان في قدر من المناسبة فيجمع بينهما بالقدر المشترك، فيكون ورود الشرع بإيجاب ذلك التعظيم يقتضي وروده بأن يجب على الأمة الإتيان بمثل فعله)[١].

وأجاب الرازي عن الأول بقوله: إن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا وها هنا ليس كذلك؛ لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراما على الأمة وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا.

وعن الثاني قال: إن ترك الإتيان بمثل ما يأتي به الملك العظيم قد يكون تعظيما، ولذلك يقبح من العبد أن يفعل كل ما يفعل سيده[٢].

وقد قصدنا إلى التفصيل في ذكر أدلة القائلين بالوجوب والرد عليها لأن ذلك سيغنينا عن كثير من الحديث في الأقوال الأخرى، فضلًا عن أن أدلة القائلين بالوجوب هي جوهر المسألة ومحور الخلاف بين الأصوليين.

ولنا تعقيب :

الوجوب في الأحكام التي مستندها الأفعال فقط يقع نادرًا أو مختلفا فيه، والقول بالندب هو الأكثر. قال أبو شامة في عبارة استقصائية:(وأما القائلون بالوجوب فيكفيهم أنه لا يُعلم حكم من الأحكام واجب مستنده فعله ﷺ فقط إلا ما عساه يقع نادرًا مختلفًا فيه كما تقدمت الإشارة إليه في مسألة الجنب لا يقرأ القرآن. بل دأبُ المجتهدين أن كل حكم لم يروا له أصلا إلا فعله ﷺ عدَّوه مندوبا كالأغسال المسنونة كلها بخلاف غسل الجنابة من التقاء الختانين، فإن عائشة وإن قالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» فرجع الصحابة إلى قولها فإنما كان ذلك لأنهم عزوه بيانًا للجنابة التي أمر الله الاغتسال منها في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا} [المائدة:٦]، ولروايتها أيضًا قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٣].

---

(١) المحصول (٣/٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٤٤).

(٣) المحقق ص ١٧٧.

ثم يقول إن الوجوب يستفاد من القول دون الفعل:(ومما يدل على أن الوجوب إنما يستفاد من قوله دون فعله ما في الصحيحين من حديث جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله : صلى رسول الله ﷺ – قال إبراهيم: فلا أدري أزاد أم نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد معهم سجدتين ثم سلم. فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال: « لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به...» [(١)]. أيْ ما كنت أقتصر على بيان ذلك بفعلي بل كنت أنبئكم به قولًا، والله أعلم) [(٢)].

القول الثاني : الندب:

استدل القائلون بالندب بالقرآن والإجماع والمعقول على النحو التالى:

(أ) القرآن: (فقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١] ولو كان التأسي واجبا لقال «عليكم»، فلما قال: {لَكُمْ} دل على عدم الوجوب ولما أثبت الأسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك، ولم يكن مباحا.

(ب) وأما الإجماع: فهو أنا رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبي ﷺ، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب؛ لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان.

(ج) وأما المعقول: فهو أن فعله إما أن يكون راجحا على العدم أو مساويا له أو دونه، والأول متعين؛ لأن الثاني والثالث مستلزمان أن يكون فعله عبثا وهو باطل وإذا تعين أنه راجح على العدم فالراجح على العدم قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا، والمتيقن هو الندب) [(٣)].

الترجيح :

والبادى لنا أن القول بالندب في هذا النوع من أفعاله ﷺ الذى هو من جنس القرب كقيامه ببعض العبادات مثل صلاة ركعتين دون المواظبة عليها هو القول الراجح لدينا لما تقدم من حمل أدلة القائلين بالوجوب على الندب، وهو قول كثير من المعاصرين منهم: الشيخ محمد الخضرى، والشيخ على حسب الله، والدكتور عبد الكريم زيدان [(٤)].

---

(١) البخاري فى كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان عن عبد الله بن مسعود.

(٢) المحقق ص ١١٨.

(٣) إرشاد الفحول (١٤٤/١).

(٤) أصول الفقه للخضرى ص٢٣٧ ، أصول التشريع الإسلامي ص ٦٢ ، والوجيز فى أصول الفقه د عبد الكريم زيدان ص ١٦٧ .

قال الشيخ الخضرى: (المتيقن من صدور الفعل منه إباحة، فلا يثبت الزائد على ذلك إلا بدليل، وظهور قصد القربة دليل على أن الفعل مطلوب، والمتيقن من الطلب الندب، فلايثبت مازاد عنه) [١]. وإلى القول بالندب فيما ظهر فيه قصد القربة ذهب الشيخ على حسب الله وقال: (وإن لم تعلم صفته الشرعية فإن كان من جنس القُرب كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما فهو مندوب، وإن لم يكن من جنس القرب كالبيع والشراء وغيرهما من المعاملات فهو مباح) [٢].

وقال الدكتور وهبة الزحيلى فى هذا النوع:(يدل على الندب لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان؛ لأن ظهور قصد القربة دليل على أن الفعل مطلوب) [٣].

ونزيد هذا الترجيح بيانا واستدلالًا على النحو التالى:

- قال القائلون بالندب:(لما تأملنا أفعاله وجدنا بعضها مندوبا وبعضها واجبا، والقدر المشترك هو رجحان جانب الوجود، وعدم الوجوب ثابت بمقتضى الأصل، فأثبتنا الرجحان مع عدم الوجوب) [٤].

- لا يوجد محمل حسن بعد تفنيد قول القائلين بالوجوب إلا بالحمل على الندب، والقول بغير الندب إغفال لهذا الفيض من الأدلة التي استعرضناها سابقًا.

- إذا علم من فعله ﷺ (أنه قصد القربة بذلك الفعل فيعلم أنه راجح الوجود ثم نعرف انتفاء الوجوب بحكم الاستصحاب فيثبت الندب) [٥].

- اختار ابن حزم القول بالندب وهو مذهب جميع أهل الظاهر وسائر الشافعيين وقال: (ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا، وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه

---

(١) أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٧.

(٢) أصول التشريع الإسلامي ص ٦٢ .

(٣) أصول الفقه الإسلامى (١ / ٤٨٠) .

(٤) المحصول (٢/٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) المصدر السابق (٢/٢٥٤).

أجرنا وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر، إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم فهي حينئذ فرض لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر)[١].

- أن الله سبحانه وتعالى (جعل التأسي به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولا عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه)[٢].

- (أن فعله وإن احتمل أن يكون معصية – على رأي من جّوز ذلك في حق الرسل- إلا أنه خلاف الظاهر، والظاهر من فعله أنه لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين:

الأول: أن غالب أفعال النبي عليه السلام كانت هي المندوبات.

الثاني: أن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجبا. فكان فعل المندوب لعمومه أغلب، ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه)[٣].

قال أبو شامة: (لا شك أن الفعل غير دال بصورته على شيء أكثر من جوازه من فاعله، وإنما النظر في أنه: هل دل دليل من خارج عند وجود فعل من النبي ﷺ على شيء في حق الأمة أم لا؟ وإن دل على شيء فما ذلك الشيء؟ هكذا ينبغي أن يبنى الكلام في ذلك).

ولنا تعقيب:

قسم الأصوليون الأفعال التي وقعت ولم تعلم صفتها إلى قسمين: أفعال ظهر فيها قصد القربة، وأفعال لم يظهر فيها قصد القربة. ومع كون هذا التقسيم أمرًا بدهيًّا لا يحتاج إلى تدليل نظرًا للآثار الكثيرة المروية في ذلك، إلا أننا نفترض أن البعض لا يقول بهذا التقسيم ويعتبر الأفعال التي لم تعلم صفتها قسمًا واحدًا.. نقول:إما أن نسلم بقول القائلين بالتقسيم أو لا. فمن لم يسلم فليأتنا بدليل يدحض القول بالتسليم.

أما إذا سلمنا بهذا التقسيم فهذا يقتضي التفريق في الحكم بين ما ظهر فيه قصد القربة وما لم يظهر، (وإلا لزم ألّا يكون لظهورها معنى يعتد به)[٤].

وهذا هو محل النزاع كما يقول الشوكاني.

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤٤٧/١).

(٢) الإحكام للآمدي (١٥٣/١).

(٣) المصدر السابق (١٥٤/١).

(٤) إرشاد الفحول (١٤٥/١).

فإذا ساوينا بينهما في الحكم فأيّ مزيّة خُصَّت بها الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة.

وظهور قصد القربة بمثابة قرينة ترفع الفعل من الحكم عليه بالإباحة؛ ولكنها لا ترقى به إلى القول بالوجوب، ولذا كان أعدل ما يقال في حكم هذه الأفعال هو الندب.

والقول بالإباحة فقط إهمال لترك القرينة، والقول بالوجوب فيه مغالاة، لأن مجرد ظهور القربة لا يرقى إلى هذا القول ويحتاج إلى دليل أقوى من مجرد الملاحظة.

أما القول بالتوقف بعد ظهور قصد القربة فلا معنى له، وربما كان سائغا فيما لم يظهر فيه قصد القربة، مع أن اختيارنا هو القول بالإباحة فيما لم يظهر فيه قصد القربة كما سيأتي بيانه.

وأبعد من ذلك قول من قال بالحظر، لأنه إغفال لقصد القربة يؤدي إلى التضاد بين ما يُشعر باستحباب فعله والقول بتحريمه.

وعقب أبو شامة بعد أن ذكر اتساء الصحابة بالرسول ﷺ في نبذهم خواتيمهم، قائلا:(ليسعنا ما وسع الصحابة والتابعين في رجوعهم إلى أفعال الرسول والاقتداء به فيها، واتباعهم له والاتساء به وتقربهم إلى الله تعالى بذلك، وإنكارهم على من يرغب عن ذلك، يعرف هذا كل من اعتنى بعلم السنن والآثار، وإذا تحققت القربة بذلك فقد تيقنا ترجح الفعل على الترك وشككنا في التحتم، فلزم الوقوف عند ما عُلِم وهو الترجح، والوجوب زيادة لم تثبت، والأصل عدم جعل الترك سببًا للعقاب وهذه حقيقة المندوب) [١]. وقال الشوكاني: (إن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب) [٢].

القول الثالث: الإباحة:

قال الرازي:(احتج القائلون بالإباحة بأنه لما ثبت أنه لا يجوز صدور الذنب منه ثبت أن فعله لابد أن يكون إما مباحا أو مندوبا أو واجبا، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل، فأما رجحان جانب الفعل فلم يثبت على وجوده دليل لأن الكلام فيه وثبت على عدمه لأن دليل هذا الرجحان كان معدوما، والأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان؛ فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله قطعا، ولا رجحان في فعله ظاهرا ، فهذا الدليل يقتضي في كل أفعاله أن يكون مباحا تُرِك العمل به في الأفعال التي علم كونها واجبة أو مندوبة فيبقى معمولا به في الباقي،

---

(١) المحقق ص ٩٠.

(٢) إرشاد الفحول (١/١٤٥).

وإذا ثبت كونه مباحا ظاهرا وجب أن يكون في حقنا كذلك للآية الدالة على وجوب التأسي تُرِك العمل به فيما كان من خواصه فيبقى معمولا به في الباقي) [١].

وقد أجاب على ذلك الرازي بقوله: (هب أنه في حقه كذلك فلم يجب أن يكون في حق غيره كذلك) [٢]. ورد الغزالي على إبطال القول بالإباحة وقال: (إن أراد به -القول بالإباحة- أنه أطلق لنا مثل ذلك فهو تحكم لا يدل عليه عقل ولا سمع، وإن أراد به أن الأصل في الأفعال نفي الحرج، فيبقى على ما كان قبل الشرع فهو حق، وقد كان كذلك قبل فعله فلا دلالة إذا لفعله) [٣].

وقول القائلين بالإباحة مقبول في الفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة، وبظهور قصد القربة لم يعد هذا الفعل مجردا للحكم عليه بالإباحة (وإلا لزم ألّا يكون لظهورها معنى يعتد به) [٤].

وظهور قصد القربة في الفعل هو محل النزاع كما يقول الشوكاني، وبناء على ظهور القربة فرّق الأئمة في الحكم على هذا القسم. قال أبو شامة: (اختيار إمام الحرمين ومن تابعه كابن القُشيري في هذا القسم من أفعاله ﷺ أن ما ظهر فيه قصد القربة فأمته مندوبون إلى مثله، وما لم يظهر فيه قصد القربة يستفاد منه إباحة الفعل للأمة) [٥].

فالقول بالإباحة إذن هو اللائق أن يكون حكمًا على ما لم تظهر فيه القربة من الأفعال، والله أعلم.

قال الآمدي: (وأما شبهة الإباحة، فنحن قائلون بها في كل فعل لم يظهر من النبي عليه السلام قصد التقرب به، وأما ما ظهر معه قصد التقرب به فيمتنع أن يكون مباحا بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه، فإن مثل ذلك لا يتقرب به. وذلك مما يجب حمله على ترجيح جانب الفعل على الترك) [٦].

---

(١) المحصول (٢٤٧/٣).

(٢) المصدر السابق (٢٤٧/٣).

(٣) المستصفى ص ٢٧٥.

(٤) إرشاد الفحول (١٤٥/١).

(٥) المحقق ص ٨٣.

(٦) الإحكام للآمدي (٢٩/١).

القول الرابع: ترجُّح الفعل على الترك:

وأصحاب هذا الرأى يعنون أنه محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب لانحصار القربة فيهما، والمشترك بينهما ترجح الفعل على الترك لا غير، وفعل القربة يدل عليه مطلقًا.

وهو اختيار الآمدي، قال: (والمختار أن كل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى فهو دليل في حقه عليه السلام على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير، وأن الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه، وكذلك في حق أمته) [١]. وهو ما رجحه الدكتور وهبة الزحيلى من العلماء المعاصرين[٢].

واختيار الآمدي ترجح الفعل على الترك هو قريب ممن قال بالندب إن لم يكن هو بعينه، ومع اختلاف اللفظ إلا أن المحصلة العملية واحدة. ولا وجوب إلا بدليل قوي كما أفاض في بيان ذلك ابن حزم في "الإحكام"، وظهور القربة ليس بالدليل القوي الذي يرفع الفعل إلى القول بالوجوب، فلم يبق إذنْ من معنى ترجح الفعل على الترك إلا القول بالندب.

قال أبو شامة: (إذا تحققت القربة بذلك فقد تيقنا ترجح الفعل على الترك وشككنا في التحتم، فلزم الوقوف عند ماعلم وهو الترجح، والوجوب زيادة لم تثبت، والأصل عدم جعل الترك شيئا للعقاب، وهذه حقيقة المندوب) [٣].

القسم السابع: ما لم يظهر فيه قصد القربة:

وهذا القسم من الأفعال ما كان مجردًا مطلقًا[٤]، ولم يكن من جنس القرب كالبيع والمزارعة[٥].

وقد وردت فيه أقوال مختلفة: حيث ألحقه قوم بما ظهر فيه قصد القربة فأجْرَوْا فيه ذلك الخلاف. فقال البعض: إنه محمول على الوجوب. وقال البعض بالإباحة. وقال قوم بالندب، وقال البعض بالوقف وقال آخرون بالحظر[١]. وسنكتفى بذكر أهمها.

---

(١) الإحكام للآمدي (١٤٩/١).

(٢) أصول الفقه الإسلامى للزحيلى (١ / ٤٨٠).

(٣) المحقق ص ٩٠.

(٤) إرشاد الفحول (١٤٥/١).

(٥) أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٧، والوجيز فى أصول الفقه ص ١٦٧.

١- القائلون بالوجوب:

استدلوا بنحو ما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القربة. وفى الرد عليهم قال الشوكاني: (يجاب عنهم بما أجيب به عن أولئك، بل الجواب عن هؤلاء بتلك الأجوبة أظهر لعدم ظهور قصد القربة) [٢].

وإذا دلَّلنا – فيما سبق- على أن القول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة بعيد، فإن القول بمثله فيما لم يظهر فيه قصد القربة أبعد، بل فيه مغالاة.

٢- القائلون بالندب:

قال الزركشي: (هو قول أكثر الحنفية والمعتزلة... وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه) [٣]. واختار الشوكاني القول بالندب وقال: (وهو الحق؛ لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجب القول به، ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به. فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط ، كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط والحق بين المقصر والغالي) [٤].

ولنا تعقيب على كلام الشوكاني :

قول الشوكاني: إن الفعل إن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة يحتاج إلى دليل، فما الدليل؟ وما ذكره لا ينهض أن يكون دليلا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن اختيار الشوكاني فيما ظهر فيه قصد القربة هو الندب، وكذلك هو اختياره هنا فيما لم يظهر فيه قصد القربة، فإذا كان الأمر كذلك فأي مزيَّة جعلها لما ظهر فيه قصد القربة على مالم يظهر فيه هذا القصد ؟ ولماذا القول بالتفريق بين النوعين من البداية؟

=

(١) المحقق من علم الاصول ص٦٩، ٧٠، وانظر المحصول (٣/٢٣٠).

(٢) إرشاد الفحول (١/١٤٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٣٣) لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م وانظر إرشاد الفحول (١/١٤٦).

(٤) المصدرالسابق (١/١٤٧).

والشوكاني- رحمه الله - ممن فرقوا بين الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة والتي لم يظهر فيها قصد القربة.

وإذا كان هناك من الأصوليين من يقول بأن دلالة الأمر فى السنة تفيد الندب كما سبق توضيحه، فإن القول بالندب فى الفعل المجرد يصبح ضعيفا، لأن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل.

كما أن القول بالتساوي في الحكم بالندب فيهما بدون تفريق يجعل هذا التقسيم لا معنى له.

ومثل ما يقال هنا يُقال لمن اختار القول بالوجوب في النوعين أو القول بالإباحة أو غير ذلك؛ لأن الحكم الواحد على نوعين مختلفين من الأفعال يتعارض ومنطق الأحكام في مسألتنا تلك.

القول الرابع: الإباحة:

اختار الآمدي القول بالإباحة وقال: (أما شبهة الإباحة، فنحن قائلون بها في كل فعل لم يظهر من النبي عليه السلام قصد التقرب به) [١].

وقال أبو شامة: (وكما استدلوا بفعله ﷺ في القُرب استدلوا به أيضًا في الإباحة، وذلك كاختلافهم في جواز القبلة للصائم[٢]، وفي طلوع الصبح على الجنب وهو صائم[٣]، وسألوا عائشة فأخبرتهم أن ذلك وقع من النبي ﷺ فرجعوا إلى ذلك، وعلموا أنه لا حرج على فاعله، وكاستدلال ابن عمر على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان، بما رآه من النبي ﷺ) [٤]. ثم عقب صاحب «المحقق» بقوله: (ومن الدليل على هذا النوع أيضًا قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا} أيْ: جعلنا فعله ذلك دليلًا على إباحته لكم ونفى الحرج عنكم) [٥].

وقد حصر ابن حزم أن إفادة الفعل للندب أو الإباحة فقط: (صحّ أن فعله عليه السلام كله إباحة وندب لا إيجاب إلا ما كان منه بيانًا لأمر) [٦].

---

(١) الإحكام للآمدي (١٥٨/١)

(٢) رواه البخاري في الصوم باب القبلة للصائم ، عن عائشة.

(٣) رواه البخاري فى الصوم باب الصائم يصبح جنبا عن عائشة .

(٤) المحقق ص ٩١.

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٦) الإحكام لابن حزم (٤٥٢/١).

فإذا انحصرت دلالة الفعل بين الإباحة والندب لا غير، وسلَّمنا بأن من الأفعال ما يظهر فيها قصد القربة ومنها ما لا يظهر فيها ذلك، صح إذن أن يكون اختيار الندب لما ظهر فيها قصد القربة حكما، على ما سبق أن قررنا واخترنا، وأن يكون اختيار الإباحة للفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القربة حكما. وهو أعدل الأقوال في هذا النوع من الأفعال.

وليس فعل المباح عبثًا كما قد يقال؛ (لأن العبث هو الخالي عن الغرض فإذا حصلت في المباح منفعة ما، لم يكن عبثا بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث)[١].

وقد ذهب الكرخي – من شيوخ الحنفية- إلى القول بالإباحة، فيما ذكره الخبازي. وإلى ما ذهب إليه الكرخي ذهب الجصاص حيث قال: (إن علمنا من أفعال الرسول واقعا على جهة نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة، وما لم نعلمه على أي جهة فعله؛ قلنا فعله على أدنى منازل أفعاله وهي الإباحة لأن الاتباع أصل، ألا يُرى أنه نصّ على تخصيصه فيما كان مخصوصًا به بقوله تعالى: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب:٥٠] فلو لم يكن مطلق فعله دليلًا للأمة في الاقتداء على مثله لم يكن لقوله تعالى {خَالِصَةً} فائدة للاختصاص به)[٢].

والقول بالإباحة فى الأفعال التى لم تظهر فيها القربة هو ما نختاره ونرجحه، وهو قول كثير من المعاصرين، منهم الشيخ الخضرى، والشيخ على حسب الله، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور يوسف القرضاوى[٣].

قال الشيخ الخضرى: (أما ادعاء أن الفعل يثبت بنفسه مع جهل صفته حكما شرعيا فوق الإباحة فهو قول بلا دليل) [٤]. وهو اختيار الشيخ على حسب الله حيث قال: (وإن لم يكن من من جنس القرب كالبيع والشراء وغيرهما من المعاملات فهو مباح) [٥]. ويرى أحد المعاصرين أن فعل رسول الله ﷺ المجرد لا يفيد أكثر من الإباحة، ويخرج عن الإباحة إلى الإيجاب أو الندب لوجود دليل آخر، يقول: (سنة الرسول الكريم كما هو معلوم: قول وفعل وتقرير،

---

(١) المحصول (٣/٢٤٦).

(٢) المغني في أصول الفقه للخبازى ص ٢٦٣.

(٣) أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٧، أصول التشريع الإسلامى ص ٦٢، والوجيز ص ١٦٧، من فقه الدولة ص ٨٣.

(٤) أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٧ .

(٥) أصول التشريع الإسلامى ص ٦٢.

وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب بذاتها، بل تدل على مجرد المشروعية والإباحة، ما لم ينضم إليها دليل آخر، يدل على الاستحباب أو الوجوب) [١].

جواز التأسي به ﷺ مطلقا باستثناء خصوصياته:

ومع اختيارنا للندب فيما ظهر فيه قصد القربة من الأفعال، وللإباحة فيما لم يظهر فيه قصد القربة على ضوء ما سبق توضيحه، مع اختيارنا لذلك نقول بجواز مشروعية الاقتداء به ﷺ مطلقًا - باستثناء خصوصياته والتى لو وقع فيها التأسى لزالت الخصوصية - وذلك لعدة أمور نجملها فيما يلي:

. ما نقله أبو شامة: عن أبى الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان البغدادي في كتابه "الوجيز" قال: أجمعت الأمة على جواز الاقتداء والتأسي به فيما فعل ﷺ، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا على أحد فعل فعلًا اقتدى فيه برسول الله ﷺ، قال: وهذا يدل على جواز الاقتداء به على الإطلاق [٢].

.وقال أبو الحسن القاضي الماوردي في الأفعال التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القربة كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد- (التأسي به أبرك من المخالفة) [٣].

وقال الشوكاني: (اعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي، بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١]، وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار بأمره والانتهاء بنهيه، ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي به في كل فعل من أفعاله، بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة...) [٤].

وهذا ما يفسر لنا بعض ما ورد عن الصحابة في شدة التأسي برسول الله ﷺ مثل ابن عمر وأنس.

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام ص ٨٣ د. يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة.

(٢) المحقق ص ٩٠، ٩١.

(٣) المحقق ص ٧٨.

(٤) إرشاد الفحول (١٥٣/١).

فقد كان ابن عمر شديد التأسى في تتبع آثار النبي ﷺ إلى الدرجة التي قال عنه فيها مولاه نافع: (لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت هذا مجنون) [١].

وأخرج الترمذي في الجامع الكبير: عن أبي طالوت قال دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول: يا لك شجرة ما أحبَّك إلا لحب رسول الله ﷺ إياك[٢].

وما كان من عمر بن الخطاب حين قبل الحجر، ثم قال: «أما والله، لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٣].

من فوائد التأسي به مطلقا ﷺ باستثناء خواصه :

وفي التأسي به مطلقا– ﷺ- باستثناء خواصه، ومتابعته في الأفعال التي يكاد يقطع بخلوها من القربة فوائد، ذكرها أبو شامة، ولهذا وجدنا من تمام الفائدة أن نجملها فيما يلي:

- تدريب النفس على أخلاق صاحب الشرع – ﷺ - لتعتاد ذلك فلا تخلّ بعده بشيء مما فيه قربة.

- أن التبرك بآثاره ﷺ والاتباع له فيها من علامات صحة الإيمان ومحبته، وإن لم تصدر عن الرسول ﷺ قربة، فنحن نرجو بفعلها التقرب إلى الله، لما انطوى فعلنا لها من محبته ﷺ التي حملتنا عليها.

- التأسي به ﷺ يحدث رقة القلب بتذكره ﷺ، ويشهد لذلك قوله ﷺ: "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" [٤] ، [٥].

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣١٠/١) مسند عبد الله بن عمر فى مواظبته على قيام الليل

(٢) رواه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء فى أكل الدباء .

(٣) رواه مسلم فى الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف .

(٤) رواه مسلم في الجنائز باب استئذان النبى ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه (٩٧٧) عن بريدة بلفظ " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" .

(٥) المحقق ص ٧٨ وما بعدها.

النتائج

نستطيع أن نجمل النتائج التى توصلت إليها الدراسة فيما يلى:

. الكلام فى عصمة الأنبياء وقع فيه اختلاف كبير قبل وبعد النبوة، وهو غير بالغ مبلغ القطع، بل هو من باب الظنون. والقدر الذى يمكن الاطمئنان إليه هو أنه لم يقع من الأنبياء بعد البعثة ذنب على سبيل القصد لا صغيرا ولا كبيرا ، أما النسيان والسهو فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات، ولا خلاف في عصمتهم فيما يتعلق بتبليغ الشرع والرسالة فإنهم كلفوا تصديقه جزما، ولا يمكن التصديق مع تجويز الغلط .

ـ الاستدلال بأفعال الرسول ﷺ على الأحكام قاعدة مسلّم بها لم يختلف عليها أحد من الأصوليين.

ـ أفعال الرسول ﷺ جبلية، وخاصة، وما كانت بيانا، وما عرفت صفتها، وما كانت امتثالًا لما أمر هو ونحن به، وما ظهر فيها قصد القربة، وما لم يظهر.

ـ الحقيقة التي تجلّت أمامنا هي أن الأفعال لا صيغة لها تدل على طلب إقدام أو إحجام، وإنما غاية ما يلوح فيها أنها قربة أو غير قربة، باستثناء خصوصياته ﷺ وما كان منها بيانا ومعلوم الصفة وما كان امتثالا لما أمر به .

ـ الأفعال الجبلية هى التى تصدر من النبى ﷺ بحسب الطبيعة البشرية، وحكمها الإباحة وماورد عن بعض أصحابه في تتبعهم لأفعاله ﷺ مثل ابن عمر وأنس لا يخرجها عن دائرة الإباحة.

ـ الأصل في أفعال النبى ﷺ الخاصة أنه لا يصح متابعته فيها، إلا أن هذه الأفعال منقسمة إلى واجبات عليه، ومحرمات عليه، ومباحات له، فالمباحات له: مثل نكاحه أكثر من أربع، والوصال في الصوم، وأن ماله صدقة لا ميراث حكمها: أنه ليس لأحد أن يتشبه به فيها وإلا لزالت الخصوصية. وأما الواجبات عليه: مثل الضحى والأضحى والوتر والتهجد وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها فحكمها: أنها تقع مستحبة من غيره؛ لأن التشبه به في ذلك واقع بلا خلاف، ولكن موضع الخصوصية هو الوجوب عليه دون أمته. وأما المحرمات عليه: مثل أكل الزكاة، وما له رائحة كريهة مثل الثوم والبصل، والأكل متكئًا فحكمها: أنه يستحب التنزه عنها ما أمكن.

ـ ما كان بيانا من أفعاله ﷺ فبيانه تشريع للأمة، ويثبت الحكم فى حقنا، وحكم هذه الأفعال حكم ما بينته، والبيان تابع للمبين فى الوجوب والندب والإباحة.

. ما وقع منه ﷺ امتثالًا لما أمر هو ونحن به مثل الإتيان بالشهادة وأركان الإسلام من الصلاة والزكاة والحج والجهاد فحكمه واجب علينا، ومرجعنا إلى الدليل الذي به وجب عليه، وهذا كصوم شهر رمضان فإنه امتثال للآية التي أوجبته علينا وعليه ﷺ .

. ظهور قصد القربة في الفعل هو محل النزاع بين الأصوليين، وبناء على ظهور القربة فرّق الأئمة في الحكم على هذا القسم، وبظهور قصد القربة لم يعد هذا الفعل مجردا للحكم عليه بالإباحة وإلا لزم ألّا يكون لظهورها معنى يعتد به، وحكمه الندب وأمته مندوبون إلى فعل مثله. والقول بالإباحة هو اللائق أن يكون حكمًا على ما لم تظهر فيه القربة من الأفعال .

. يجوز الاقتداء به ﷺ مطلقًا- باستثناء خصوصياته التى لو وقع فيها التأسى لزالت الخصوصية - وذلك مما أجمعت عليه الأمة، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا على أحد فعل فعلًا اقتدى فيه برسول الله ﷺ .

الخاتمة

إن موضوع الأفعال من الموضوعات المهمة التي يترتب على فهمها – فهما صحيحًا وسطا لا غلو فيه ولا شطط- إجابة عن كثير من الأسئلة التي تلوكها ألسنة كثير من الشباب المسلم اليوم، والذي يحرص على التأسي برسول الله ﷺ، ولكنه يصبغ مسلكه هذا بلونٍ من الغلو، فيضيق ما وسعه الشارع، ويوجب ما حقه الندب، ويرمي غيره بعدم التأسي فيما عُلمت صفته من الإباحة، ويخلط في ذلك خلطا شديدا مما يتواكب معه تغير في القلوب في غير موطن، وعداوة في غير محلّ، وجدال لا أصل له، ومعركة فى غير ميدان، وفرقة نحن في غنى عنها، خاصة فيما تناولناه في القسم الخاص بأفعاله ﷺ الجبلية وفيما لم يظهر فيها قصد القربة.

وربما دفع البعض حرصه الشديد على التأسي إلى التشدد فيما رُخّص فيه، من ذلك: ما سمعناه من عَمْد البعض إلى مكان قضاء الحاجة في بيته فهدمه لأن الذي يقضي حاجته فيه يكون مستقبل القبلة، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك، ولم يعلموا أن هذا النهي لم يتناول البيوت، وربما غاب عنهم حديث ابن عمر المرخص في ذلك في البيوت، ولم يفرقوا بين حاله في البيوت وحاله فى الصحراء والفضاء، وربما اشتد نكير بعضهم على من يبول قائما في سفره عملا بحديث أم المؤمنين عائشة: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه؛ ما كان يبول إلا جالسا»[(١)] . ولم يفرقوا بين حاله ﷺ في السفر وحاله في بيته؛ إذ من الثابت في صحيح السنة أن حذيفة حدّث أن رسول الله ﷺ " أتى سُباطة قوم فبال قائمًا"[(٢)] ، وكان هذا في الصحراء، فكان الجمع بين الحديثين أولى، وعدم ردّ أحدهما، وحمل هذا على حال، وذاك على حال أخرى، وأن هذا جائز في الصحراء والسفر، وهذا جائز في البيت .

ومن ذلك أيضا ما ورد فى السنة عن شربه ﷺ جالسا، مما جعل البعض يعد الشرب قائما مخالفة تقتضى الإنكار، وتدعو إلى منع فاعله، ولم يقف على ماورد كاملا فى السنة فى ذلك ولا ما قاله شراح الحديث.

---

(١) السنن الكبرى للنسائى فى الطهارة فى البول جالسا وصححه الألبانى السنن الكبرى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٢) السنن الكبرى للنسائى فى الطهارة باب فى الرخصة فى البول قائما .

وقد ذكر النووى أحاديث النهى عن الشرب قائما منها: حديث أنس «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما». وكذا حديث أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما» [(١)].

ثم ذكر ما ورد فى شربه ﷺ وهو قائم، منها: حديث ابن عباس: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. وفي الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم [(٢)]. وفي صحيح البخاري أن عليا ﷺ شرب قائما وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت [(٣)].

ثم عقب النووى عليها جميعا بقوله : النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولاتعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك. - ثم قال- فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي ﷺ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لايكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروها، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشئ مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثا ثلاثا، وأكثر طوافه ماشيا، وأكثر شربه جالسا، وهذا واضح لايتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم [(٤)].

ولقد ازداد الشطط بين بعض الشباب في بعض المسائل التى فيها سعة وجواز حتى أُطلقت ألسنتهم لترمي بالفسق أناسا سجدوا لله وركعوا، وصلوا لله وصاموا، وارتادوا بيوت الله عامرين لها بالذكر، وشُهد لهم بالإيمان، ولو فقهوا لصانوا ألسنتهم، وأمسكوا سهامهم ووسعت صدورهم إخوانهم، ورحم الله أبا حنيفة القائل في مثل هذه المواقف: (اللهم من ضاق بنا صدره فإن قلوبنا قد اتسعت له) [(٥)].

---

(١) كلاهما فى صحيح مسلم فى الاشربة ، باب فى الشرب قائما .

(٢) صحيح مسلم فى الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائما.

(٣) البخارى فى الأشربة باب الشرب قائما.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (١٣/ ١٩٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

(٥) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة ص ٣٥٦ «أبو حنيفة».

إن حمل الآخرين على القناعات الخاصة – فيما اختلف فيه أو ما كان فيه سعة - أمر عَسِر؛ بل يصطدم بمعنى الفقه أصلًا، ولكل امرئ فيما يحاول مذهب كما قال حافظ إبراهيم، فلتسعنا مظلة الإسلام الرحبة التي تشمل الجميع، وحسب الناس أن يجتمعوا على ما يصير المسلم به مسلما كما قال الإمام زيد، كحد أدنى يحافظ على الوحدة والوئام والتحام الصف.

ولعل تناولنا لموضوع الأفعال بقدر ما فتح الله به علينا فيه إجابة عن بعض التساؤلات التي تشغل بال شريحة من الشباب المتدين، وتصحح بعض المفاهيم المغلوطة في فقه التأسي.

وكما سبق أن أشرنا إن التأسي بالنبي ﷺ مطلقا- باستثناء خصوصياته - جائز بلا نكير، إلا أننا نركز على ضرورة أن يقترن التأسي بصحة الفهم ورحمة الخلق حتى يقع التوجيه والإرشاد في حب ورفق ولين ورحمة وإلا كانت النفرة والانفضاض.

وصدق الله العظيم المُمْتن على رسوله ﷺ بقوله: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران:١٥٩].

اللهم فقهنا في ديننا {وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران:٨].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادروالمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام. للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي مراجعة وتحقيق لجنة بإشراف الناشر، الطبعة الثانية ١٩٩٢م-١٤١٣هـ- دار الحديث بالقاهرة.

٢- الإحكام في أصول الأحكام. للإمام سيف الدين الآمدي- أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه وكتب هوامشه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للإمام الحافظ محمد علي بن محمد الشوكاني تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل- دار السلام.

٤- أصول التشريع الإسلامي. للشيخ على حسب الله، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

٥- أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة. دار الفكر العربى، بدون رقم وتاريخ طبع.

٦ - أصول الفقه للشيخ محمدالخضرى ص٢٣٦، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٧ - أصول الفقه الإسلامى د وهبة الزحيلى ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٨- الجامع الكبير. للإمام الحافظ الكبير أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، حققه وخرج أحاديثه الدكتور/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، مطبعة السادة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٤م.

١٠- الرسالة. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٤٠هـ) عن أصل بخط الربيع بن سليمان- بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية- بيروت.

١١- سنن ابن ماجه. للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) بهامشه كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه والزوائد من مصباح الزجاجة للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى صنة ٨٤٠هـ، تحقيق/ صدقي جميل العطار – دار الفكر ١٩٩٥م، بيروت- لبنان.

١٢- سنن أبي داود. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٢٠٢-٢٧٥هـ حققه محمد عوّامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريّان- بيروت.

١٣- سنن النسائي. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)وحاشية الإمام السندي (ت١١٣٨هـ) تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٤- صحيح البخاري. تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بَردِزْبَة الجُعْفي البخاري المتوفى في سنة ٢٥١هـ وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث.

١٥- صحيح سنن النسائي باختصار السند. صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٦- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) حقق نصوصه وصححه ورقمه- محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٧ - علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٤٣ ، دار القلم، الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨هـ،١٩٧٨م.

١٨- المحصول في علم أصول الفقه. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (٤٥٥-٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

١٩- المستصفى في علم الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل. (١٦٤-٢٤١هـ) الموسوعية الحديثية بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢١- المغني في أصول الفقه. للإمام جلال الدين أبي محمد عمر الخبازي – تحقيق الدكتور محمد مطهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٢- من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثالثة.

٢٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

٢٤- الموطأ. لإمام دار الهجرة أنس بن مالك (٩٣-١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠-٢٤٢) حققه وعلقه عليه الدكتور بشار عواد معروف- محمود محمد خليل، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ١٩٩٣م) مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٥ - الوجيز فى أصول الفقه د عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ، ١٩٧٨م .